آفاق نجفية

مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات حول النجف الأشرف والمرجعية

في الذكرى السنوية لتأسيس العتبة العلوية المقدسة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

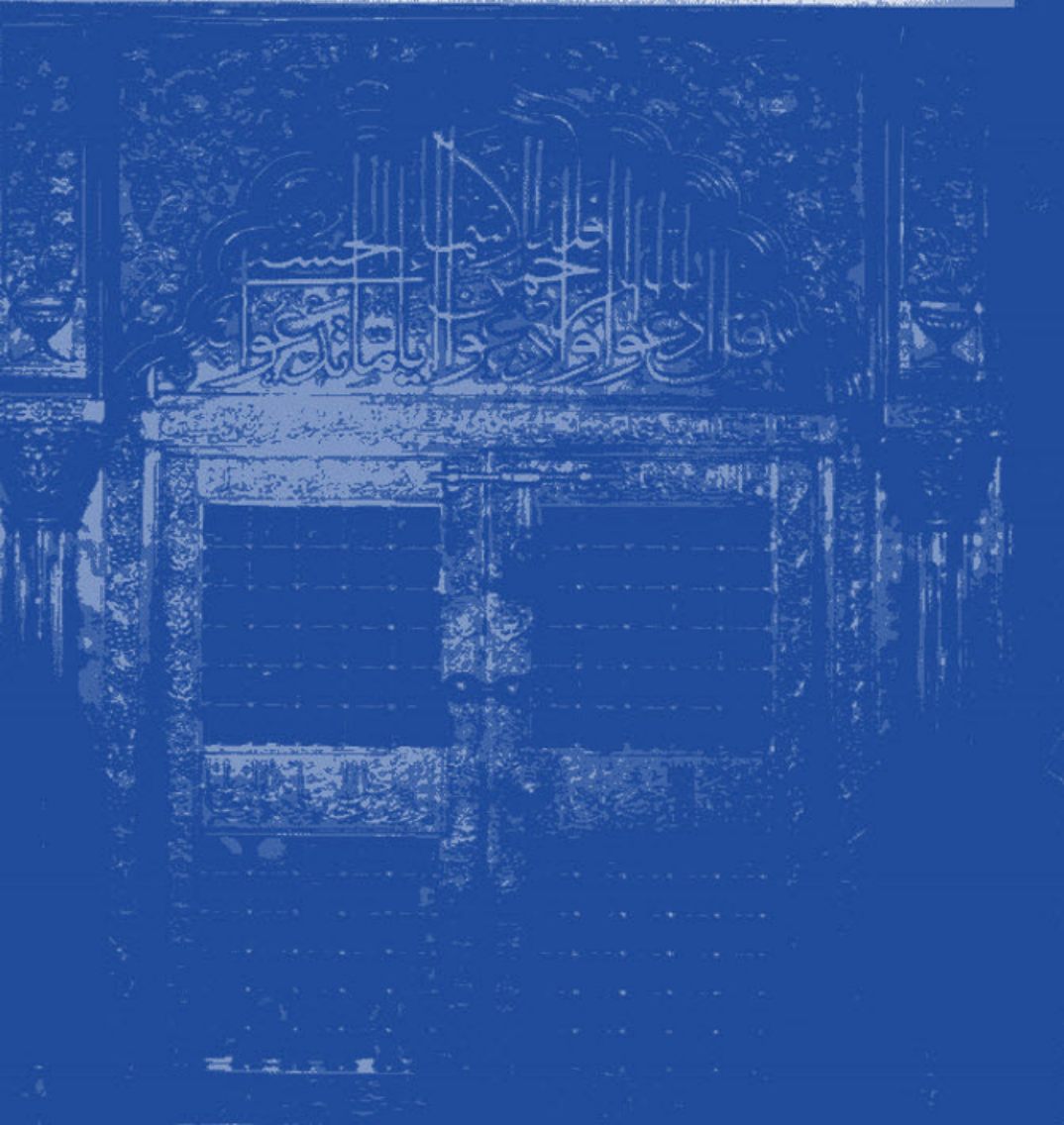

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي فقيهاً

الأستاذ الدكتور محمود البستاني*

بسم الله الرحمن الرحيم

يعد الفقيه الأكبر السيد محمد كاظم اليزدي واحداً من أعلام الطائفة ممن يدرج ضمن ما يمكن أن يطلق عليه (الطبقة الأولىٰ) من الفقهاء طوال التاريخ، أي منذ نشأة الفقه الاستدلالي البادىء بالقديميين، مروراً بالمفيد والمرتضىٰ والطوسي، وامتداداً لفقهاء العصر الوسيط من أمثال: العلاّمة والمحقّق والشهيدين والأردبيلي، وأخيراً: فقهاء الأجيال الأخيرة منذ بحر العلوم، فكاشف الغطاء، فالبهبهاني، فالبحراني، فالجواهري، فالأنصاري، وانتهاءً بالجيل الحديث البادىء بالسيّد اليزدي، والسيّد الحكيم، والسيّد الخوئي، . . . وهكذا سائر أعلام الطائفة.

هذه الأسماء الفقهية تجسّد الطبقة الأولىٰ من الأعلام الذين انتظمتهم الحوزة العلمية طوال تأريخها، ويأتي ـ السيّد اليزدي ـ كما أشرنا واحداً يندرج ضمن الطبقة المشار إليها. . .

طبيعياً، ينبغي أن نشير إلى أن غالبية الفقهاء المذكورين وسواهم، يضطلعون بممارسات أو نشاطات خاصّة بما يسمّىٰ بالمرجعية الحوزوية مقابل الفقهاء الذين يحملون لقب (الفقيه) فحسب، حيث أنّ المرجع يظلّ واحداً من عشرات فقهائنا، ممّن يضطلع بممارسة خاصّة من خلال تشريح الآخرين في الغالب: وهي: التصدي للفتوىٰ بحيث يرجع (عوام الناس) إليه في معرفة وظائفهم الدينية.

والمرجع عادةً إمّا أن يقتصر علىٰ نشاطه العلمي الصرف، وإمّا أن يضطلع بنشاط اجتماعي، والنشاط الاجتماعي يتمثل عادةً في المستويين: الاصلاحي والسياسي، ونقصد بالنشاط الاصطلاحي أو الاصلاح الاجتماعي: ما يمارسه الفقيه من (خوض) في حلّ المشكلات الاجتماعية التي تهمّ الحوزة والبلد، والأُمّة. . . إلى آخره، وأمّا النشاط السياسي فمن الوضوح بمكان، حيث يسهم الفقيه في صياغة القرارات السياسية

---

* عالم، محقق، مفكر إسلامي، شاعر، من أساتذة كلية الفقه سابقاً.

البحث مستل من مقدمة كتاب (التعليقات على العروة الوثقى) نشر: مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية - قم ١٤٢٧ هـ.

www.noormags.ir

بقدر ما تسنح له الفرص. . . والمهمّ أنّ المراجع بعامّة، يتوزّع نشاطهم بين الممارسة العلمية (وهي تطبع جميع المراجع)، وبين من يضيف إلىٰ ذلك أحد النشاطين الاجتماعيين المشار إليها، أو كليهما.

و(السيّد اليزدي) هو واحد من المراجع الذي اضطلع بالمستويات الثلاثة من النشاط (العلمي، الاصلاحي والسياسي)

وبما أنّ المؤرّخين لدور المرجعية أو الحوزوية توفّروا علىٰ دراسة المستويين: الاصلاحي والسياسي لليزدي، حتى أنّه صدرت مؤلفات واسعة في هذا الميدان، . . . لذلك، فإنّ دراستنا للسيّد اليزدي سوف تقتصر علىٰ النشاط الفقهي فحسب.

ولقد مرّ علىٰ وفاته ما يقارب ثلاثة أرباع القرن، إلاّ أنّ التعليقات علىٰ فتاواه لا تزال حيّة إلىٰ هذه السنوات، كما قلنا. . .

هنا، لا مناص لنا من التذكير بحقائق لا يكاد يجهلها حتىٰ القارىء العادي، ومنها: أنّ النشاط الفقهي يتوزّع عادةً بين مستويات متنوعة فهناك الممارسة الاستدلالية التي تُعنىٰ باستخلاص الحكم الفقهي من مظانه المعروفة، . . . وهناك مَنْ يكتفي بكتابة فتاواه غير مشفوعة بالاستدلال المكتوب، كما أنّ هناك من يمارس (بحث الخارج) في نطاق الممارسة الاستدلالية، وهناك من تجده يتوفر علىٰ التأليف فحسب، . . . وبالنسبة إلىٰ (السيّد اليزدي) فقد توفر علىٰ النشاطات المتقدّمة، ومنها: النشاط المتصل بفتاواه، حيث قلنا: إنّ المرجع لا مناص له من تقديم فتاواه إلىٰ مَن يقلّده، . . . وبما أنّ (الفتوىٰ) من حيث مادتها ومنهجها ولغتها تختلف من واحد إلىٰ آخر، لذلك نجد من المؤلفات ما يتخذه (الآخرون): إمّا مادة لمقلديهم مع بعض (التغييرات) فيها، أو (وهذا ما نستهدف الإشارة إليه الآن فيما نعنىٰ به عبر دراستنا لممارسات السيّد اليزدي)، حيث نعرف جميعاً ـ كما يقول المؤرخون للمؤسسة الحوزوية والمرجعية، أنّ بعض المؤلفات الفتوائية وهي ما يطلق عليها بـ(الرسالة العملية) ـ وحتىٰ لو لم تتخذ هذا المنحىٰ ـ فإنّ مجرّد صياغة الفتاوىٰ عبر مادة ومنهج ولغةٍ خاصّة، يحمل الآخرين من الفقهاء مطلقاً (مراجع، أو فقهاء يباحثون خارجاً، أو

www.noormags.ir

فقهاء يتوفّرون علىٰ تأليف فقهي) عملهم علىٰ اتخاذه (متناً) للتعليق، أو الشرح، أو الدراسة أساساً، أي: التأليف الفقهي في ضوء (المتون) الفتوائية، سواء كانت رسائل عملية أو مجرّد فتاوىٰ، وهذا ما ألمح إليه المؤرخون عندما أشاروا إلىٰ أنّ المتون الفقهية مرّت بمراحل متنوعة، بُدئت بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي (ولا نغفل أنّ الطوسي بدوره قد اعتمد في بعض ممارساته علىٰ (مقنعة) المفيد، . . . والمهم: أنّ الحوزوة العلميّة الرشيدة التي امتدّت أكثر من ألف سنة، كانت تعتمد (النهاية) متناً، ثم اتخذت (الشرائع) للمحقّق، ثم (وسيلة العباد) للجواهري، ثم (العروة الوثقىٰ) لليزدي، وهو هذا الكتاب الذي نتحدث عنه.

وممّا تجدر ملاحظته (وهذا ما ألمحنا إليه ونؤكده الآن) أنّ المتن المذكور (العروة الوثقىٰ) لعلّه أكثر المتون الفقهية اهتماماً من قبل فقهائنا المحدثين، حيث حظي من جانب باتخاذه (متناً) للممارسة الاستدلالية الشاملة، (ولعلّ أوضح مصاديقها هو كتاب (مستمسك العروة الوثقىٰ)، وغيره من الممارسات، كما أنّه ـ من جانب آخر ـ حظي بتعليقات تعدّ بالعشرات وهو ما يقتصر علىٰ مناقشة بعض المتون، من خلال ما يسمىٰ بـ(الحاشية) إمّا مناقشة فتوائية فحسب، أو مصحوبة بالاستدلال، وفي الحالتين، فإنّ الاهتمام بهذا المتن بالنحو المتقدّم، يجعل الدراسة لهذا الجانب تحمل مسوغاتها، حيث اضطلعت أكثر من مؤسسة بتجميع آراء الآخرين حيال المتن المذكور، متفاوتة في عدد (المعلّقين)، . . . إلاّ أنّ الكتاب الحالي يعدّ أكثر الكتب حشداً للآراء. . كما هو ملاحظ.

تأسيساً علىٰ ما تقدّم يجدر بنا أن نتناول بالدراسة: نشاط (السيّد اليزدي) فقهياً وأُصولياً ـ أو علىٰ الأقل فقهياً بمستوييه: الفتوائي والاستدلالي (بخاصة: الأخير) لأنّه (الخلفية) التي تستند (فتاواه) إليها. . . ولحسن الحظ، أنّ السيّد اليزدي ترك لنا جملة مؤلفات استدلالية تتفاوت في حجومها مثل: (منجزات المريض) و(الظن. . .) و(تكملة العروة الوثقىٰ)، بالإضافة إلىٰ دراسة استدلالية قد اتخذت من (متن) سابق وهو: الكتاب المعروف بالمكاسب للشيخ الأنصاري، قد اتخذت منه: وسيلة لممارسة فقهية معمقة ومفصّلة. . . هذا، مضافاً إلىٰ كتاب أُصولي ضخم يتحدث عن ظاهرة التضارب بين النصوص بنمطيها: الظاهري والباطني، أو كما يطلق علىٰ ذلك

www.noormags.ir

مصطلح (التعارض)، ومصطلح (التكافؤ) أو (التعادل)، ومصطلح (التراجيح)، وهو أهم الأبحاث الأُصولية لأنّه ـ بوضوح ـ أكثر المبادىء (تطبيقاً) بخلاف الغالبية من المبادىء الأُصولية التي تضؤل أهميتها العملية (أي: الثمرة العلمية) بالقياس إلىٰ باب (التعارض) أو (التضارب) ـ كما نسمّيه ـ سواء أكان التضارب علىٰ مستوىٰ السطح بحيث يُجمع بين المتضاربين (كالجمع العرفي المألوف)، وسواه، أو كان علىٰ مستوىٰ (العمق) بحيث لا مناص من طرح أحد الطرفين (مثل موافقته للعامّة) أو العمل بالآخر (مثل موافقة الكتاب)، أو العمل بكليهما: علىٰ مستوىٰ (التخيير) وليس الجمع، أو الطرح لكليهما.. أو التوقف أو الاحتياط... إلى آخره... ويتميّز الكتاب المذكور بسعة حجمه، وبدخوله في تفصيلات يمكن الاستغناء عنها، بخاصة أنّ بعض المعنيين بهذا الشأن المعرفي قد يكتفون بثلاثين صفحة من الكتاب، بينما تجاوز الكتاب الذي عرضنا له: الستمائة صفحة..

المهم: بما أنّ (التطبيق) لمبادىء التضارب لا يتجانس مع (النظرية) من حيث الحجم الذي يستخدمه المؤلف، لذلك لا ضرورة كبيرة تدفعنا إلىٰ مدارسة هذا الكتاب بقدر ما نقتبس منه بعض الفقرات لأنّ المهمّ هو: ما نلاحظه من الممارسة الفقهية التي تعتمد هذا المبدأ الأُصولي أو ذاك... أي: نعتمد الممارسة التطبيقية لما يطرح من عمليات (الجمع العرفي) أو (الترجيح)... أو... إلى آخره... عبر هذه المسألة الفقهية أو تلك... بالإضافة إلىٰ سائر المبادىء التي يتوكّأ عليها في استخلاص الظاهرة الشرعية بنحو عام...

وهذا ما نبدأ به الآن:

***

إنّ المرحلة الأُولىٰ من ممارسة (السيّد اليزدي) للظاهرة الفقهية، هي: تصديرها بالبُعد (اللغوي)، أي من حيث التعريف بالظاهرة: موضوعة البحث دلالياً، ومدىٰ انسحاب العنوان المنتخب علىٰ الموضوع، يستوي في ذلك أن يكون البحث فقهياً أو أُصولياً. وممّا لا شكّ فيه، أنّ طبيعة البحث العلمي يتطلّب الإحاطة بجوانب الموضوع جميعاً، وفي مقدّمته الجانب اللغوي ما دامت اللغة هي الواسطة في التعبير عن موضوع البحث، لكن ينبغي أن نضع في الاعتبار أنّ البُعد اللغوي يظلّ (أداةً توظيفية) وليس

www.noormags.ir

غاية، وهذا ما يقتادنا إلىٰ ملاحظة مهمّة بالنسبة إلىٰ مطلق البحوث ومنها: البحث الفقهي، حيث نجد أنّ الباحثين لا يكتفون بتعريف الموضوع لغوياً واصطلاحيّاً في نطاق ما هو ضروري، بل يسهبون في البحث عن جذر الكلمة واستخداماتها، و... إلى آخره، حتىٰ ليحس القارىء أنه أمام معجم لغوي وليس أمام بحث لا علاقة له باللغة إلاّ بمقدار الإضاءة الضرورية...

وفي ضوء هذه الحقائق نتجه إلىٰ (السيّد اليزدي) لملاحظة استخدامه للبعد (اللغوي)، حيث نجد عناية خاصّة منه قد لا نجدها عند الآخرين، فهو يدقّق في المفردة الفقهيّة أو الأُصولية وينقّب في حفرياتها إلىٰ درجة ملحوظة، حتىٰ نحسب أنّ بعض ممارساته تحمل القارىء علىٰ الاستفسار عن مدىٰ فائدة هذا الإسهاب أو التغلغل اللغوي...

المهم: خارجاً عن ذلك يجدر بنا الاستشهاد بنماذج من ممارساته، وهي نماذج إيجابية دون أدنىٰ شك...

من ذلك مثلاً في بداية بحثه الأُصولي في باب (التضارب) بين الأخبار، أي (التعارض) وهو العنوان الذي انتخبه لبحث الظاهرة المذكورة، حيث صدرها بهذه الفقرات:

(عنوان المسألة بباب «التعارض» كما صنفنا، وفاقاً لبعض أولىٰ من عنوانها بباب التعادل والتراجح، لما هو واضح من أنّها من عوارضه وأقسامه، إذ التعارض قد يكون مع التعادل، وقد يكون مع الترجيح، ومن المعلوم أنّ الكلّي المتعارض ـ مع غضّ النظر عن قسيميه ـ أحكاماً... مثل أولوية الجمع مهما أمكن، وأنّ الأصل في المتعارضين ماذا ؟ وغيرهما) ثم يذكر جواباً لمن يجد مسوغاً للعنوان التقليدي، ويعترض علىٰ ما ورد في (القوانين) من العنوان القائل (باب التعارض والتعادل والترجيح)... بعد ذلك يقول (لا يخفىٰ أنّ التعبير بالتراجيح فيه مسامحة من وجوه، أحدهما: أنّ معادل التعادل: التراجح لا التراجيح إذ هو مأخوذ إمّا من العدل بمعنىٰ الاستواء... إلى آخره)...

ثمّ يقطع صفحات متعددة لمواصلة بحثه عن مفردات المصطلح المذكور بحيث يصل إلىٰ ما يقارب عشر صفحات، وهو أمر قد لا نجد له ضرورة...

www.noormags.ir

بغض النظر عمّا تقدّم فإنّ مجرد انتخاب عنوان شامل ـ كما صنع السيّد اليزدي يظلّ أفضل ـ بلا شك ـ من المفردات الثلاث، ممّا استخدمها الأُصوليون قدامىٰ وحديثين أيضاً..

وما دمنا نتحدث عن انتخاب (العنوان) وضرورة شموليته وتعبيره عن الموضوع المبحوث عنه، نجد **أنّ السيّد اليزدي يتّجه إلىٰ مناقشة كثير من المفردات التي جعلها الفقهاء (عنواناً) لممارساتهم**، .. ومن ذلك مثلاً: ما نلاحظه في كتابه الاستدلالي التعليقي (حاشية المكاسب) حيث تعرّض لجملة من المفردات التي اعتبرها غير مفصحة عن طبيعة الموضوعات... ومن ذلك: عنوان (حفظ كتب الضلال) أو عنوان (ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً).. أو سواهما، حيث قال بالنسبة إلىٰ العنوان الأخير:

«هذا العنوان إنّما يحسن إذا جعلنا المناط في النصوص ذلك، وتعدّينا إلىٰ كلّ ما يكون كذلك وأمّا علىٰ ما هو واقعه من الاقتصار علىٰ مواردها من السلاح أو مطلق آلات الحرب، فالأولىٰ أن يقال «وعدم بيع السلاح»، إذ المفروض خصوصية الموضع وعدم كون المناط ما ذكر من العنوان، فلا وجه للعنوان بما ليس موضوعاً ومناطاً... إلى آخره».

والحقّ أنّ ملاحظة السيّد اليزدي صائبة ما دمنا نعرف جميعاً أنّ العنوان في البحوث العلمية يحتل أهمّيته الكبيرة من حيث انطوائه علىٰ موضوع محدد وليس فضفاضاً... والأمر نفسه يمكننا ملاحظته في التعقيب علىٰ عنوان (حفظ كتب الضلال) حيث يتناول تعقيبه علىٰ العنوان المتقدّم مورداً آخر مضاداً لسابقه هو: قصور العنوان عن استيعاب ما هو (ضلال) حيث لا يقتصر حظر الضلال علىٰ الكتب فحسب، بل يتجاوزه إلىٰ المطلق. لذلك ينبغي تبديله إلىٰ عنوان أشمل من الكتاب. وفي هذا الصدد يقول: (لا خصوصية للكتب في ذلك، فيحرم حفظ غيرها أيضاً ممّا من شأنه الإضلال.. فكان الأولىٰ التعميم للعنوان) هنا يحاول السيّد اليزدي توجيه العنوان المتقدّم بقوله (لعلّ غرضه المثال لكون الكتب من الأفراد الغالبة لهذا العنوان، نعم يمكن الاستدلال علىٰ الخصوصية برواية (الحذّاء): من علّم باب ضلال كان عليه وزر من عمل به)... ونحن أيضاً يمكننا أن نوجه إلىٰ المؤلف السيّد اليزدي نفس الإشكالية بالنسبة إلىٰ

www.noormags.ir

الرواية، حيث أنّ التعليم للضلال لا ينحصر في الكتاب، بل يشمل مطلق الخطاب الإعلامي من: خطبة أو كلام عادي... إلى آخره.

والمهم ـ في الحالات جميعاً ـ أن نشير إلىٰ أنّ اهتمام السيّد اليزدي بالعنوان جعله يُعنىٰ به من زوايا أُخرىٰ مصحوبة بجملة نوافد، ولعلّ تعقيبه أو تصدير ممارسته لظاهرة (الوكالة) مثلاً يوضح لنا منهجه في التعريف بالظاهرة من جانب، ثم مقارنة العنوان بما تماثله أو تخالفه من سوى ذلك، حيث أنّ تعريفه للظاهرة المبحوث عنها تفرض ضرورتها لكي تتبيّن دلالة الوكالة أو الهبة أو الوقف... إلى آخره، ولكن الأهم من ذلك هو: المقارنة مع غيرها من الظواهر في حالة ما إذا كانت ثمّة نقاط مشتركة بين العنوان المبحوث عنه وسواه، وهذا ما نلحظ في النص الآتي:

«الوكالة: وهي استنابة في التصرف في أمر من الأُمور في حال حياته، بخلاف الوصاية فإنّها بعد الموت. وقد يقال في الفرق بينهما: إنّ الوصاية إعطاء ولاية، وفي هذا الفرق تأمّل، بل منع. وأمّا الفرق بينهما وبين الوديعة فهو أنّها استنابة في الحفظ، بل لا يلاحظ فيها الاستنابة وإن استلزمتها، وأمّا بينها وبين العارية فواضح، وكذا المضاربة إذ حقيقتها ليست استنابة وإن تضمّنتها (في الجملة)».

واضح من هذا النص أهميّة هذه الفوارق أو المشتركات بين الظواهر المشار إليها: العارية، الوصاية، الوديعة، المضاربة، حيث أوضح السيّد اليزدي السمات المشتركة المتمثلة في (الاستنابة) بنحو أو بآخر مع الفوارق بين الاستنابة في مستوياتها وبين الوكالة وبين ما ذكره من الظواهر...

علىٰ أية حال: ندع الآن هذا الجانب اللغوي بصفته مجرد (مقدّمة) للدخول إلىٰ الموضوع الرئيسي وهو: الممارسة الاستدلالية للظاهرة، واستخلاص حكمها، أو دلالتها، حيث نتجه إلىٰ الخطوط التي تنتظم منهج السيّد اليزدي في ممارساته بنحو عام.

***

بالنسبة إلىٰ الخطوط المنهجية التي يمكن أن يستخلصها الدارس لممارسة السيّد اليزدي في تناوله للظاهرة الفقهيّة. تظل متفاوتة من ممارسة إلىٰ أُخرىٰ بحسب ما يتطلبه الموقف، فمثلاً عندما يتناول الظواهر التي يعقّب بها علىٰ (الأنصاري) في حاشيته علىٰ

www.noormags.ir

المكاسب، فإنّ تناوله يختلف بطبيعة الحال عن معالجته المستقلّة للظاهرة كما هو ملاحظ في (تكملة العروة) حيث يتناول فيه الظاهرة استدلالياً بالقياس إلىٰ العروة المتميّزة بفتاواها فحسب، كما يتناول الظاهرة استدلالياً في سائر نتاجه المتمثل في: «منجزات المريض»، «الظن» ولكن بعامة، ما دمنا نستهدف الإشارة إلىٰ خطوط المنهج بحسب تسلسله، نلاحظ أنّ السيّد اليزدي بعد أن يتناول الظاهرة لغوياً، يتقدّم إلىٰ طرح (فتواه) مصحوبة بالإشارة الإجمالية أوّلاً إلىٰ الأدلة الرئيسة: الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل، أو الأدلة الثانوية وفي مقدّمتها: (الشهرة) بحيث يعني بها بنحو ملحوظ، أو الدليل العملي... إلى آخره، ولكن ينبغي أن نشير إلىٰ أنّ السيّد اليزدي عندما يتناول الظاهرة الفقهيّة العامة (مثل: الأبواب الفقهيّة: الربا، الوكالة، الوقف، الضرر... إلى آخره) فإنّه ليختلف عن معالجته لتفريعاتها أو مسائلها الجزئية، حيث يعنىٰ بالظاهرة العامة بالتعريف، وبتصدير ما يتطلبه الباب من تعقيب أخلاقي، كما هو ملاحظ مثلاً في معالجته لظاهرة (الربا) حيث يعرض أوّلاً فتواه الذاهبة إلىٰ التحريم، مشيراً إجمالاً إلىٰ الأدلة الرئيسة علىٰ هذا النحو (الربا المحرّم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، بل ضرورة الدين) ثم يقول (فمستحقه داخل في سلك الكافرين، وأنّه يُقتل..)... إلى آخره، ثمّ يستشهد بروايات كثيرة تحوم جميعاً علىٰ إبراز العقاب المترتّب علىٰ ممارس الربا... وفي تصورنا أنّ تصدير (الباب)، بأمثلة هذا البُعد الأخلاقي يجسد ضرورة لا غنىً عنها من حيث أثرها علىٰ القارىء ـ حيث أنّ الهدف أساساً هو حمل الشخصية علىٰ معرفة الحكم وترتيب الأثر عليه، وهو: عدم ممارسة ما هو محرم أو مكروه... إلى آخره.

والآن ما يهمنا بعد الإشارة إلىٰ مقدّمات الممارسة الفقهيّة من تحقيق لغوي وتعريف أخلاقي، ما يهمنا هو: ملاحظة الأدوات الاستدلالية التي يستخدمها السيّد اليزدي في معالجته للظاهرة الفقهيّة، حيث تمثل خطوط ممارسته علىٰ هذا النحو:

١ـ تصدير الفتوىٰ، مصحوبة بالأدلة الإجمالية في الغالب: كما لاحظنا في تصديره لظاهرة الربا، حيث قال (المحرّم بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين بل ضرورة الدين).. فهنا: إشارة إلىٰ الأدلة الرئيسة.. جميعاً الكتاب والسنّة... إلى آخره، وقد يكتفي بدليل واحد: كالإجماع مثلاً، وهو ما يطبع غالبية نتاجه مثل تصديره لظاهرة

www.noormags.ir

وقف الكافر (لا يشترط في الواقف أن يكون مسلماً . . . بالإجماع)، أو السنّة مثل (الأقوىٰ: صحة وصية من بلغ عشراً للأخبار . . .) أو بالعقل مثل أوبدليلين كالكتاب والسنّة مثل «تعتد المتمتع بها . . . للآية ﴿والذين يتوفون . . .﴾ والصحيح، أوبثلاثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع». لكن خارجاً عن هذه المستويات من الأدلّة (الاستهلاليّة) التي تتصدر الفتاوىٰ، فإنّ المهم هو: كيفية التعامل مع الأدلّة ذاتها، أي: كيفية تعامله مع الكتاب، مع السنّة، مع الإجماع، مع العقل، مع الشهرة، مع الأصل . . . إلى آخره.

بالإضافة إلىٰ (الأدوات) التي يستخدمها في هذه الميادين، وفي مقدّمتها (الظواهر اللفظية) وسواها . . .

ونقف أوّلاً عند تعامله مع (السنّة) بخاصّة فيما يتصل بـ(القول) بصفته هو الغالب في التوكؤ عليه بالقياس إلىٰ (التقرير) و(الفعل)، وبصفته هو الغالب من الأدلّة بالقياس إلىٰ الكتاب، والإجماع . . . إلى آخره، علىٰ أن نتجه إليها فيما بعد . . .

إذن: لنتحدث عن **كيفية تعامل السيّد اليزدي مع (الأخبار)** وهي ـ كما قلنا ـ المادة الغالبة في التعامل . . .

وهذا فيما يتصل بالأدلة الرئيسية (الكتاب، السنّة . . . إلى آخره)، أمّا ما يتصل بالأدلة الثانوية من (شهرة) أو (أصل)، فإنّ السيّد اليزدي يتوكأ عليها بطبيعة الحال، أمّا استقلالاً أو ضمناً، أو توظيفاً، فمن أمثلته الأخيرة مثلاً بالنسبة إلىٰ شرائط الواقف إذا بلغ عشر سنين (المشهور علىٰ عدم صحته لعموم ما دلّ . . .) حيث أنّ السيّد اليزدي يوظف دليل الشهرة (وهو ثانوي) لتجلية (دليل رئيسي) وهو: السنّة، . . . ولسوف نتحدث عن مستويات تعامله مع الأدلة المشار لها في حينه، . . . سواء أكانت متصلة بالشهرة وأقسامها أو بالأُصول العملية وسواهما، أمّا الآن فقد استهدفنا مجرّد الإشارة إلىٰ أدوات السيّد اليزدي التي يستخدمها في (استهلال) أدلّته إجمالاً، حيث لاحظنا تفاوت ممارسته من حيث السعة وعدمها بحسب متطلبات المسألة ذاتها . . . والآن نتّجه إلىٰ ملاحظة تعامله مفصلاً مع (الأخبار)، وفي هذا الميدان نقول:

يظلّ التعامل مع النص (الأخبار) ـ كما قلنا ـ أهم المحاور التي يرتكن إليها الفقهاء، يليها التعامل مع (الأصل) في أبواب بعض المعاملات أو غالبيتها . . . ولكن ما يعنينا

www.noormags.ir

الآن هو: التعامل مع النص... وأوّل ما يمكن ملاحظته هنا، هو: أنّ التعامل مع النص يندر أو يضؤل حجمه في حالة ما إذا كان الأمر مرتبطاً بتفسيره أو تأويله أي: استخلاص دلالته، ولكن العكس تماماً يتضخم حجم التعامل مع النص في حالة (تضاربه مع الآخر)، وهذا ما يجسّد غالبية الممارسات الفقهيّة... ولعلّ ما لاحظناه بالنسبة إلىٰ السيّد اليزدي فيّ جعل ممارساته الأُصولية منحصرة (في نطاق التأليف) في باب (التعارض) الذي قاربت صفحاته (٦٠٠) ، يفسّر لنا أهميته ومن ثم غالبيته الممارسة لهذا الجانب، لذلك، نحاول عرض المنهج الذي يتعامل السيّد اليزدي من خلاله مع النص (المتضارب)، سواء أكان التضارب في نطاق الظاهر أي: التأليف بين الأخبار ـ الجمع العرفي أو نطاق الباطن (التعارض) المفضي إلىٰ طرح أحد المتضاربين، أو سقوطهما... إلى آخره.

ونبدأ أوّلاً بملاحظة تعامل السيّد اليزدي مع التضارب الظاهري، المفضي إلىٰ التأليف بين المتضاربين من خلال حمل أحدهما علىٰ الندب أو الكراهة أو التخصيص أو التقييد أو الحكومة أو الورود... إلى آخره.

هنا، نجد أنّ (السيّد اليزدي) ـ امتداداً مع وجهة نظر (الطوسي) الذي عُني عنايةً تامة بمقولة (العمل بالخبر ما أمكن أولى من الطرح) حتى وصل به الأمر إلىٰ أن يبالغ في تفسير أو تأويل المتضارب من النصوص بما قد لا يحتمله النص، والمهم أنّ السيّد اليزدي يكاد يشدّد في هذا الجانب بنحو ملحوظ، وهو ما نلحظه نظرياً) في مقدّمة كتابه الأُصولي (التعارض)، حيث يصرّح بذلك بسفور، أو ما نلحظه (وهذا) هو الأهم في تطبيقاته للقاعدة، حيث نجد أنّ كثيراً من الممارسين لا يسحبون نظرياتهم الأُصولية علىٰ الممارسة التطبيقية فقهياً، وهو ما يحملنا علىٰ دراسة النص الفقهي التطبيقي بدلاً من دراسة الخطوط النظرية لهذا المبنىٰ الأُصولي أو ذاك.

ومع عودتنا إلىٰ السيّد اليزدي في تعامله مع النصين المتضاربين ظاهرياً، نجده ـ كما هو لدىٰ الغالبية من الفقهاء ـ يعني بعملية الجمع العرفي ما وجد إلىٰ ذلك سبيلاً، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه من خلال النماذج الآتية، منها:

www.noormags.ir

ـ الحمل علىٰ الاستحباب: مثل تأليفه بين الأخبار القائلة بعدم العدّة علىٰ غير المدخول بها وبين القائل بها، حيث قال عن الأخير: (وخبر عبيد محمول علىٰ الاستحباب...). إنّ أمثلة هذا الحمل متوافرة بعدد هائل، إلاّ أنّ مستويات الحمل تظلّ متفاوتة من حيث التوكؤ علىٰ جملة عوامل، ... منها: تأييد الحمل بأدلّة ثانوية من نحو العمومات والإطلاقات والأصل... إلى آخره، وهذا ما يمكن ملاحظته في ممارسته الذاهبة إلىٰ عدم وجوب العدّة من السفاح، حيث ذهب صاحب الحدائق إلىٰ وجوبها بموجب خبرين، فجاء الردّ علىٰ ذلك بقوله: (وحمل الخبرين علىٰ الندب للأصل، وللعمومات، وإطلاق ما دلّ علىٰ جواز التزويج... إلى آخره)، ومن الواضح أنّ إرداف (الحمل علىٰ الندب) بأمثلة هذه الأدلّة يمنح الممارسة ثقلاً أكبر من مجرد الحمل غير المصحوب بالتعليل، وإنّ قلنا بان الحمل العادي رسمه النص الشرعي ليس مجرد مبنىً يعتمده هذا الفقيه أو ذاك من خلال تذوقه... ومنها:

ـ الحمل علىٰ الندب أيضاً لكن من خلال التردد بين محامل متعددة، وهذا ما نلحظه في تأليفه بين الطائفة القائلة بتعدد العدّة مع تعدّد السبب، والقائلة بالتداخل، حيث ذهب المؤلف إلىٰ التداخل، وحمل الطائفة الأُولىٰ علىٰ مترددين، قائلاً: (فتحمل علىٰ الندب أو التقية...)، بيد أنّ السؤال هنا هو: هل أنّ الحمل علىٰ الندب يحمل مسوغاته في هذا المورد، بخاصة أنّ المؤلف عندما ردد بين الندب وبين التقية رجح التقية علىٰ الندب من خلال استشهاده بحادثة لأحد خلفاء العامّة، كما استشهد بخبرين من خلال تصريح المعصوم عليه السلام بالتداخل جواباً علىٰ القائل بتعدد العدّة.

ومن البيّن أنّ هذه القرائن من حيث وضوح أرجحيتها (وهي: التقيّة) حينئذٍ فإنّ الحمل علىٰ الاستحباب يفقد مسوغه، إلاّ إذا انسقنا مع الاتجاه الفقهي الذاهب إلىٰ أنّ التردد أو تعدد الأدلّة من رجحان بعضها علىٰ الآخر لا غبار عليه، لأنّه مجرّد فرضيّة يتطلبها النقاش، أو مجرد طرح يحتمل أحد مصاديقه: إمكانية الصواب.

خارجاً عن ذلك، إذا ذهبنا لمتابعة تعامل المؤلف مع (الحمل علىٰ الندب) في مستوياته المتنوّعة، نجد أنّه يعرض إمكانية الحمل علىٰ الندب ولكنه مع تحفّظ هو: استبعاده، ففي معالجته لعدة المتمتع بها يطرح الأقوال المعروضة في الظاهرة، وهي أربعة أقوال، منها: القول الأوّل حيث رجّحه (وأيضاً)، القول الثاني: وأسقط القولين

www.noormags.ir

الآخرين وقال: (الأقوىٰ هو الأوّل، لرجحانه بالهرة، وشذوذ الثاني، مع أنّ مقتضىٰ الاستصحاب علىٰ فرض التكافؤ هو الأوّل، وإن كان يجوز الجمع بينهما بحمل أخبار الأوّل علىٰ الاستحباب لكنه بعيد...). ما يهمنا هو: فقرته الأخيرة الذاهبة إلىٰ إمكانية الحمل علىٰ الاستحباب، واستبعاده ذلك..

وبغض النظر عن ترجحه بالشهرة، وطرح الآخر لشذوذه، وذهابه إلىٰ اقتضائية (الاستصحاب) حيث سنتحدث عن هذه (الترديدات) في حينه ـ إن شاء الله ـ بغض النظر عن ذلك، فإنّ إمكانية حمل الخبر المتضارب مع الآخر علىٰ الندب، وفي نفس الوقت استبعاده يظلّ واحداً من أشكال التعامل مع ظاهرة (الجمع العرفي).

وما دام هذا النص من حيث استبعاده للحمل علىٰ الاستحباب، يشكل تحفّظاً حيال الجمع العرفي المذكور، فإنّ المؤلّف في سياقات أُخرىٰ، يتجاوز التحفّظ إلىٰ الرفض: عندما يناقش الأقوال التي تحمل الخبر علىٰ الندب في حالات لا يساعد السياق علىٰ ذلك، ومنه مثلاً: في معالجته للمتوفىٰ زوجها من حيث العدّة يستشهد بطائفتين، تتحدث أحدهما عن أنّها تبدأ مع بلوغ المرأة خبر وفاته، والطائفة الأُخرىٰ عن غير ذلك، حيث جمع صاحب المسالك بينهما علىٰ الاستحباب، والحمل علىٰ التقيّة عند ابن الجنيد، وآخر: التفصيل.

وعقّب المؤلّف على الرواية الأُخرىٰ (... شاذة محمولة علىٰ التقيّة، فلا وجه للعمل بها)... ولا الجمع بين الفرقتين بحمل المتقدّمة علىٰ الاستحباب...).

إذن: يتفاوت المؤلّف في تعامله مع ظاهرة (الجمع العرفي) من خلال الحمل علىٰ الندب: بين اليقين والترديد والتحفظ والرفض بحسب متطلبات السياق.

وإذا اتجهنا إلىٰ الجمع العرفي المقابل للندب وهو الكراهة، حينئذٍ فإنّ العملية ذاتها نلحظها في ممارسات المؤلف.

وهذا من نحو ممارسته التي تساءل فيها عن جواز أو عدم ذلك بالنسبة إلىٰ الوكيل الذي أمره موكله بأن يدفع مالاً إلىٰ عنوان ينطبق عليه، حيث ذكر المؤلف قولين في ذلك، كما ذكر روايتين متضاربتين لراوٍ واحد، موضحاً بأنّ المانعة لا تقاوم المجوزة معقّباً علىٰ المانعة (فينبغي أن تحمل علىٰ الكراهة، بل هو مقتضىٰ الجمع العرفي الدلالي)، وإذا كان السيّد اليزدي ينص علىٰ (كراهة) النص المضارب في الممارسة

www.noormags.ir

السابقة، فهو (يحتملها) في الممارسة القائلة: (لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون مطلقاً، بل يمكن حمل كلام المفصلين أيضاً على الكراهة...).

وأمّا الترديد بينها وبين سواها، فيمكن ملاحظته في ممارسته القائلة (في باب الوكالة) بكراهة بيع ما لديه من المواد لموكله، حيث ينقل جواز ذلك للأخبار، ويضيف (وأمّا الأخبار المانعة محمولة على الكراهة)، ثم يعلّل ذلك أنّ ذلك يعرّض الوكيل للتهمة والخديعة قائلاً: (كما يشعر بذلك على فهم بعض تلك الأخبار، لكن الأحوط مع ذلك).

فهنا نجد المؤلف قد التجأ إلى «الحمل على الكراهة» ترديداً بينها وبين الاحتياط، حيث يعني: الاحتياط ترجيح الحرمة لديه... وفي هذه الممارسة نلحظ سوى الترديد بين استخلاصين، ظاهرة ثالثة لاحظناها أيضاً عندما تحدثنا عن (الحمل على الاستحباب) حيث أردف في بعض ممارساته: الحمل بتوضيح الأسباب المفضية إلى الجمع... هنا أيضاً: يردف حمله على الكراهة، بالركون إلى الأخبار الأُخرى التي توحي بدلالة الكراهة...

وإذا كان المؤلّف هنا يتردّد بين استخلاصين، فإنّه في الممارسة الآتية يتردّد بدوره ولكن يتّجه إلى التعليل لأحد المتردّدين ممّا يشكّل سمة سلبية كما لاحظنا ذلك عند حديثنا عن (الحمل على الاستحباب).. يقول المؤلّف عبر بحثه عن إحدى المسائل المتعلّقة بـ(الربا): (فتحمل على الكراهة في النسيئة) أو على التقية، لأنّ التفصيل مذهب العامّة. واضح أنّ الترديد هنا ـ كما لاحظنا في حمله الظاهر على محمل الندب، وتفصيله للآخر بين الكراهة وبين التقيّة، لا يجيء لصالح الكراهة بل التقيّة؛ لأنّ التعليل الذي قدمه وهو: أنّ التفصيل هو مذهب العامّة: يفصح عن تفضيله للتقيّة، كما هو واضح. لذلك لا معنى لحمله على الكراهة، وهذا ما يُسجّل على المؤلف.

المهم: أنّ نفس الخطوات التي قطعها المؤلّف في تعامله مع (الحمل على الاستحباب) يمارسها أيضاً في تعامله مع الحمل على الكراهة كما لاحظنا ذلك، ومنها: ظاهرة (التحفظ) أو الرفض لما يحتمله فقيه آخر في ممارساته، ومنهم: المقدس الأردبيلي في حمله على الكراهة في بعض مسائل الربا، وهي مسألة أنّ المواد

www.noormags.ir

الأصلية والمتفرعة من الشيء تتماثل حرمة الربا فيها، كالدقيق والسويق مثلاً ومطلق ما هو أصل وفرعي، حيث استدلّ عليها بالأخبار مقابل أخبار معارضة، حيث حملها الأردبيلي علىٰ الكراهة، فقال: (بحمل الأخبار المذكورة علىٰ الكراهة)، هنا عقّب المؤلّف علىٰ الحمل المذكور وسواه، بأنّ المراد ليست جميعاً محكومة بهذه السمة، لأنّ الحليب ومتنوعاته مثلاً ليست كالدقيق والسويق، لذلك فإنّ الأظهر التفصيل بين المادتين... إلى آخره، وبذلك يكون المؤلف قد رفض ذلك الحمل (أي الكراهة).

المهم: نكتفي بما ذكرناه من الظواهر المتّصلة بحمل أحد المتضاربين من الأخبار علىٰ الكراهة أو الندب بالنحو الذي تقدّم الحديث عنه.

***

أمّا الآن فنتجه إلىٰ حلّ آخر للتضارب الظاهري بين الأخبار، وهو الحمل المؤدي بالتأليف بينها من خلال حمل المطلق والعام والمجمل علىٰ المقيد والخاص والمفصّل، وهو باب واسع من الأبواب البحثية التي يتوفر الفقهاء عليها.

إذن: لنلاحظ تعامل السيّد اليزدي مع أمثلة هذه المحامل... طبيعياً، أنّ الحمل علىٰ المقيد والخاص والمبيّن بالنسبة إلى الخبر المطلق والعام والمجمل يختلف عن الحمل السابق، أي الندب أو الكراهة، من حيث أنّهما (يفاضلان) بين خبر علىٰ آخر، بينما نجد محامل المقيّد والخاص والمبيّن، تقوم علىٰ إلقاء الإضاءة من أحدهما علىٰ الآخر، حيث أنّ المقيّد يلقي بإنارته علىٰ المطلق، وهكذا سواه، فيتمّ التأليف بين المتضاربين علىٰ مستوىٰ الدمج بين الروايتين، وليس الفصل بين فاضل ومفضول (كما هو شأن الحمل علىٰ الندب أو الكراهة)...

المهم: يجدر بنا أن نستشهد ببعض الممارسات لدىٰ السيّد اليزدي في هذا الميدان... ومنها مثلاً في ميدان الحمل البسيط للعام علىٰ الخاص، ذهابه (وهو يناقش الأنصاري في مكاسبه) بالنسبة إلىٰ الأحكام المتّصلة بالأرض من حيث صلتها ـ حالة الفتح ـ بإذن الإمام عليه السلام أو عدمه، مستشهداً برواية (خاصة) لابن وهب تذهب إلى أنّ الأرض المفتوحة إذا كانت بإذنه عليه السلام يأخذ الإمام عليه السلام الخمس ويأخذ المقاتلون نصيبهم منه، و... ويعلق علىٰ الرواية بقوله: (فهي صالحة لتخصيص الآية) أي آية الخمس ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ وأمّا في ميدان الممارسة

www.noormags.ir

المركّبة، فيمكننا ملاحظة ذلك في الممارسة الآتية التي يتوكأ المؤلف فيها علىٰ حمل المطلق علىٰ المقيّد، والمجمل علىٰ المفصّل، وهو يرتبط بعدّة المرأة التي وقد زوجها، يقول السيّد اليزدي بعد نقله للأقوال، وإشارته إلىٰ اختلاف الأقوال من أنّها راجعة إلىٰ اختلاف الأخبار ذاتها، قائلاً: (والحاصل أنّه يحمل المطلق منها علىٰ المقيّد، والمجمل علىٰ المفصّل فيصير الحاصل أنّ عند انقطاع خبره. . .) إلى آخره. وهذا أنموذج واضح لعمليات التأليف بين النصوص، وتتميّز هذه الممارسة بأنّها تجمع بين أخبار متضاربة متنوعة، وليس بين طائفتين فحسب، لذلك تجسد ممارسة مركّبة وليس بسيطة لعملية التأليف بين النصوص، فهو يقول تعقيباً علىٰ طوائف الأخبار التي أوردها (إنّ مقتضىٰ الجمع بين الأخبار المذكورة لزوم الطلاق بتقييد خبر سماعة بسائر الأخبار، ولزوم كون العدّة عدة وفاة بتقييد أخبار الطلاق بخبر سماعة والمرسل، ولزوم رفع الأمر إلىٰ الحاكم وكون ضرب الأجل بتعيينه، وكون ابتداء الأجل من حين ضربه بتقييد خبر الحلبي وخبر أبي الصباح بخبر بريد وخبر سماعة).

إنّ هذه الممارسة التي سمّيناها (بالحمل المركّب) مقابل الحمل المفرد أو البسيط الذي يحمل خبراً مطلقاً علىٰ خبر مقيّد، أو عامّاً علىٰ الخاصّ أو المجمل علىٰ المفصّل: يكشف لنا عن براعة السيّد اليزدي في تأليفه الموفق بين نصوص متضاربة.

هنا يحسن بنا أن نقدّم نموذجاً مفرداً بسيطاً لملاحظة ما قلناه من أنّ الحمل الذي يتوكأ علىٰ إضاءة خبرين متضاربين بخبر ثالث، حيث يمكننا أن نستشهد بالممارسة الآتية وهي: تأليف السيّد اليزدي بين نصين متضاربين يؤيد أحدهما بأنّ المرأة اليائسة هي البالغة خمسين عاماً، والآخر يحدّده بالستين، حيث يجمع المؤلف بينهما من خلال الإشارة إلىٰ نص ثالث وهو مرسلة ابن عمير التي رسمت الفارق بين المرأة القرشية، وحدّدها بالستين، والعاميّة: وحدّدها بالخمسين.

المهم أنّ أمثلة هذه التأليفات بين النصوص من خلال إلقاء أحدهما الإنارة علىٰ الآخر تقتادنا إلىٰ أمثلة أُخرىٰ، منها: ما يطلق عليه مصطلح (الحكومة) و(الورود)، حيث يعني الأوّل منهما أن تكون الرواية (الحاكمة) قبالة الأُخرىٰ، محدّدة لموضوعها، والرواية (الواردة) رافعة للموضوع. وهذان المصطلحان يندر التوكؤ عليهما في الممارسات الفقهيّة حيث يردان علىٰ استحياء علىٰ ألسنة بعض الفقهاء، ويمكننا بالنسبة

www.noormags.ir

إلىٰ (الحكومة) ملاحظة ما سبق أن استشهدنا به في ممارسته المرتبطة بالأرض المفتوحة بإذن المعصوم عليه السلام أو عدمه، حيث يعقّب ـ بعد تحصيصه عموم الآية ـ باحتمال آخر هو (حكومة) الرواية المتحدثة عن إذن الإمام عليه السلام وعدمه، بالقول: (بل يمكن دعوى حكومتها علىٰ العمومات الدالّة علىٰ كون ما أُخذت عنوة: المسلمين)...

***

تبتغي الإشارة سلفاً إلىٰ أنّ التعادل التام يضوّل حصوله بالقياس إلىٰ الأرجحية لخبر ـ دون مقابله: كالأرجحية ـ كما هو معروف ـ بأحد الوجوه المشار إليها.. وإذا كان ثمة تفاوت لاحظناه بين الفقهاء بالنسبة إلىٰ أرجحية أحد المرجحات، في حالة عدم التعادل، فإنّ نظرات الفقهاء تتفاوت بدورها بالنسبة إلىٰ التعادل بين طرفي المتضاربين، حيث يذهب بعضهم إلىٰ التساقط، والآخر إلىٰ التخيير... إلى آخره.

ويلاحظ أنّ السيّد اليزدي كما ذكر ذلك في كتابه الأُصولي ـ وكما لاحظناه في نص ممارساته التطبيقية، يجنح إلىٰ (التخيير)، ولكن بما أنّ التعادل ـ كما قلنا ـ يضوّل حصوله بالقياس إلىٰ عدم التعادل، حينئذٍ فإنّ المهم هو: أنّ نتجه إلىٰ هذا الجانب من ممارسات السيّد اليزدي.

فماذا نستخلص؟

***

كما قلنا: السيّد اليزدي لا يرجح مرجحاً علىٰ آخر إلاّ ما يتطلبه السياق حيث لا ترتيب بين المرجات.. هذا من جانب.. ومن جانب آخر: يجدر بنا ملاحظة أي المرجحات يتكاثر علىٰ سواه في ممارساته.. حيث يبدو أنّ (مخالفة العامّة) و(الأشهرية) يطغيان علىٰ المرجحين الآخرين: الأوثقية، والموافقة، مع تحفظنا علىٰ ما استخلصه من (الأشهرية) في الفتوىٰ أو الرواية أو كلتيهما...

أمّا سبب ندرة الترجيح بموافقة الكتاب، فلأنّ الكتاب الكريم أساساً لا يتضمن جميع الأحكام وتفصيلاتها حتى يركن إليه في كل حادثة وهذا ما يتماثل فيه تناول السيّد اليزدي سواه... ولكن بالنسبة إلىٰ ضئالة الترجيح بالأوثقية، فثمة تفاوت بين السيّد اليزدي ـ ويشاركه آخرون كثيرون ـ بين آخرين من حيث التشدّد في السند وعدمه، ومن

www.noormags.ir

حيث الارتكان إلىٰ مرجح (الشهرة) أو عدمه، حيث يُعدّ اليزدي من النمط الذي يعنىٰ بالشهرة في الفتوىٰ غالباً كما سنلاحظ، ويتوكأ عليها كثيراً في ممارساته، ولا يعنىٰ بالأوثقية إلاّ في الدرجة الثانية، كما أنّ تعامله مع (الأكثرية) ـ الشهرة في الخبر ـ يشكل في الدرجة الأدنىٰ: مع أنّه يستخدمها ـ أي مرجح الأوثقية والأكثرية ـ في سياقات خاصّة، ومنها: ما يتّصل بالاحتياط مثلاً، أو حتىٰ في سياق سواه إذا كان اليزدي مناقشاً بالتفصيل أقوال الآخرين في المسألة، حيث يجعل من الأكثرية والأوثقية مرجحاً (مؤيداً) وحتىٰ (أصلياً) في حالة عدم حصوله علىٰ مرجح الأشهرية أو المخالفة.

***

ما تقدّم، يجسّد ملاحظات علىٰ الممارسة الفقهيّة الخاصّة بالتعامل مع الأخبار المتضاربة ظاهرياً، حيث يتجه الفقيه إلىٰ الجمع الدلالي ما وجد إلىٰ ذلك سبيلاً. أمّا الآن فيمكننا ملاحظة الممارسات الخاصّة بالتعامل مع الأخبار المتضاربة باطنياً أو داخلياً، حيث يتعادل المتضاربان المتضادان في خصائصهما الخبرية بحيث لا يترجح طرف علىٰ آخر، أو يترجح أحدهما علىٰ الآخر، بخصيصة أو أكثر، وهذا ما يشكّل ـ كما أشرنا ـ غالبية الممارسات الفقهيّة، بخاصّة: أنّ النصوص الشرعيّة كما هو واضح رسمت للفقيه طرائق العلاج للخبرين المتضاربين المتضادين عبر نصوص متنوعة تتحدث حيناً عن المتكافئين، فترسم له حلولاً للتخيير أو التوقف.. وترسم حلولاً للراجح منهما من خلال: الأوثقية والأشهرية، ومخالفة العامّة، وموافقة الكتاب؟.. وهذا ما يتوفر الفقهاء عليه بطبيعة الحال، إلاّ أنّ التفاوت في وجهات النظر من حيث الأرجحية لأحد المرجحات فيما بينها، فيما ذهب بعضهم إلىٰ ترتيب خاص ورد في النص، وذهب البعض الآخر إلىٰ عدم الترتيب، ومن ثم فإنّ الغالبية من الفقهاء تذهب إلىٰ الرأي الثاني بحيث تقر بأنّ الفقيه بحسب ما يراه من السياقات المتنوعة التي يرد فيها الخبران المتضاربان، حيث يتحرك بحسب خبرته الذوقية للنصوص، فربّما يبدأ بترجيح الأوثقية، أو الأشهرية، أو المخالفة، أو الموافقة.. وهذا في تصورنا هو الموقف الصائب لسبب واضح وبسيط جداً هو: أنّ الأخبار العلاجية لا تقف عند نصيّ ابن حنظلة وزرارة اللذين ورد فيهما ترتيب خاص، بل ثمة نصوص متنوعة أُخرى، لا تردّ فيها سلسلة المرجحات المذكورة في الروايتين المذكورتين كالاقتصار مثلاً علىٰ

www.noormags.ir

مخالفة العامّة، أو غيرها من المرجحات، ممّا يكشف ذلك من أنّ الأولوية لمرجح دون آخر في الحالات جميعاً لا يمكن أن يكون صائباً..

وبالنسبة إلى السيّد اليزدي نجده يذهب إلىٰ الاتجاه ذاته من خلال كتابه الأُصولي الكبير (التعارض) حيث بحث ذلك نظرياً، من خلال ممارساته الفقهية كما بحث ذلك تطبيقيّاً وهذه ـ أي البحوث التطبيقيّة ـ هو: ما نعتمد عليه الآن في ملاحظاتنا علىٰ ممارسة اليزدي، وأمّا كتابه النظري البالغ (٦٠٠) صفحة فلا شغل لنا به لكونه (نظرية) وليس (تطبيقاً ذا ثمرة عملية).

إذن: لنتحدث عن هذا الجانب أي: **تعامل يتعامل السيّد اليزدي مع ظاهرة (التقيّة)** في الغالب مع ضم مرجح آخر، كما يتعامل علىٰ مستوىٰ الاحتمال حيالها، ويتعامل ثالثة مع التردّد حيالها، ويتعامل رابعة: مع رفضٍ لها عند مناقشته الآراء الفقهيّة... وأخيراً: يتعامل مع التقية عبر حالتين، إحداهما غير مشفوعة بالتعليل بل لمجرّد مخالفة الخبر الذي يرجحه لفتوىٰ العامّة، والأُخرىٰ يشفعها بقرينة أو بأكثر ويبرع فيها غالباً..

ونستشهد بنماذج في هذا الميدان؛ منها:

ـ فيما يرتبط بتعامله مع (التقيّة) مشفوعة بمرجح آخر، ينتخبه غالباً من خلال (الخبر الشاذ) حيث أنّ إيمانه بالشهرة يدفعه إلىٰ الثقة في رفض مقابله وهو: الشذوذ، وهذا ما نلحظه مثلاً في ممارسة تتّصل بعدّة الأمَة، حيث ينقل طائفتين وأقوالاً حيال ذلك، حيث رفض خبراً عمل به ابن الجنيد، ويعقّب علىٰ الرواية قائلاً: (شاذة، محمولة علىٰ التقيّة، فلا وجه للعمل بها كما عند ابن الجنيد...).

ـ وأيضاً نلاحظ ممارسة أُخرىٰ يحمل خلالها الرواية علىٰ التقيّة، مشفوعة بشذوذها، وهي تتّصل بعدّة المتمتع بها، والمتوفىٰ عنها زوجها، حيث يرفض خبراً يقول بعدم العدّة في حالة عدم الممارسة، قائلاً: (فلا عامل به، ومحمول علىٰ التقيّة)، إلاّ أنّ السيّد اليزدي هنا يشفع حمل الرواية علىٰ التقيّة بتعليل يستخلص من رواية أُخرىٰ، وهو أمر يضفي الأهمية علىٰ هذا الحمل، يقول (كما يظهر من خبر عبيد عن زرارة عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أعليها عدّة، قال لا، قلت: المتوفىٰ عنها زوجها قبل أن يدخل عليها، قال: أمسك عن هذا، وفي خبر «كفّ عن هذا»... حيث إنّ التقية من الوضوح فيها بمكان كما قلنا: أمثلة هذا الاستخلاص يكشف عن البراعة

www.noormags.ir

في الممارسة الفقهيّة.

وإذا كان السيّد اليزدي في هذه الممارسة الفقهيّة يستخلص (لغة التقيّة)، فإنّه في ممارسات أُخرى يكتفي ـ كما أشرنا ـ بمجرد المخالفة، ولكنّه حيناً يصرّح بتوجيه ذلك من خلال السياق الذي ترد فيه فتوىٰ العامّة، حيث نعرف بأنّ الأزمنة والأمكنة تتفاوت ـ من حيث حكامها وفقائهم وقضاتهم ـ فتتكيّف (التقيّة) تبعاً للسياق ذاته، فمن ذلك مثلاً: ما يجسّد فتاوىٰ بعض من العامّة بالنسبة إلىٰ عدّة الأمَة المتوفىٰ عنها زوجها من حيث تضارب الأخبار حيث يعقّب، و(الأقوى القول الأوّل لأرجحية أخباره بموافقتها لعموم الكتاب ومخالفتها للعامّة لأنّ مذهب جماعة منهم على التفصيل كما ذكر)... فهذا التعقيب الأخير يفصح بوضوح عمّا ذكرناه من أن السياقات المختلفة للموضوع تفرض أمثلة هذا الموقف.

ومع أنّ هذه الممارسة ذكرت إلىٰ جانب مرجح (المخالفة): مرجح الموافقة للكتاب إلاّ أننا استهدفنا بمجرد الاستشهاد بنماذج من ممارسات اليزدي بالنسبة إلىٰ التعامل مع التقيّة وسياقاتها.

وهذا يقتادنا إلىٰ مستوىٰ آخر من الممارسة، هو ـ ما ألمحنا قبل سطور إليه ـ ضم المرجحات الأخرىٰ إلىٰ مرجح التقيّة، حيث لاحظنا خلال النماذج المتقدّمة، ضمّ الشهرة إليها، وضم الموافقة للكتاب، وسنرىٰ عند حديثنا عن الحصيلة العامّة لممارسات السيّد اليزدي من حيث توفره حيناً علىٰ المسألة من وجوه شتىٰ بحيث يستخدم أدوات الاستدلال الرئيسية والثانوية وكلّ ما وسعه من الأدلّة في ظاهرة واحدة، لكن حسبنا أن نشير الآن إلىٰ ما يرتبط بموضوعنا وهو (التقيّة) بضم الأدلّة المتنوعة للظاهرة التي يستهدف استخلاص الحكم من خلالها، ولكنّنا نؤجّل الحديث عن ذلك إلىٰ فقرة أُخرىٰ من بحثنا... لكن إذا كانت هذه المستويات من الحمل علىٰ التقيّد تجسّد مبنىٰ هو: (الضمّ)، فإن المبنىٰ الآخر يجسّد (احتمالاً) فيها: أي الحمل علىٰ التقيّة، وهو أمر نلحظه بوضوح في ممارسات متنوعة، ومنها: الممارسة الآتية التي تتضمن ما لاحظناه في الممارستين السابقتين من استخلاص التقيّة من خلال الإشارة إلىٰ رواية أو قول ي شكلان قرينة علىٰ ذلك، ففي الممارسة الآتية نلحظ الظاهرة ذاتها، مع مستوىٰ آخر من مستويات الحمل علىٰ التقيّة هو: التردّد بين اثنين من المحامل أو

www.noormags.ir

أكثر، وهذا من نحو ما ورد في موضوع الربا من مناقشة جاء فيها التعقيب الآتي (فتحمل علىٰ الكراهة في النسيئة، أو علىٰ التقيّة . . .)، فهنا (تردّد) بين حملين، بينما لاحظنا في النصوص السابقة (جمعاً من المحامل أو ضمّ بعضها إلى الآخر . . .

ونتجه إلىٰ مستوىً آخر من الممارسات، ومنها:

ثمة مستوىً يتعامل مع التقيّة من خلال (الاحتمال) وهو مبنىً لاحظناه عند المؤلف في تعامله مع الجمع الدلالي للنصوص، والمهم: يمكننا أن نستشهد بنموذج هنا، هو: ممارسته المتّصلة بباب الربا في أحد موضوعاته (فتناسب حملها علىٰ الكراهة، ويمكن حملها علىٰ التقيّة لأن المنع مذهب العامّة . . .).

إذن: لاحظنا أن مستويات التعامل مع (التقيّة) تظل متفاوتة من ممارسة أُخرىٰ علىٰ النحو الذي تقدّم الحديث عنه.

ويمكننا أن ننتقل إلىٰ مستوىً آخر من تعامله مع التقيّة، وهو: أرجحية الخبرين كليهما أحدهما علىٰ الأخرىٰ من خلال (التقيّة)، مع كون الترجح الآخر: احتمالياً، وهذا ما نلاحظه في ممارسة سبق أن استشهدنا بها عندما قلنا أنّه يعلّل في قسم من ترجيحه لمخالفته العامّة بالإشارة إلىٰ أنّ قسماً من العامّة تتوافق فتاواه مع الخبر، فلذلك رفضه من خلال الحمل علىٰ التقيّة، ولكنّه من جانب آخر احتمل (التقيّة) أيضاً لأنّ البعض الآخر من العامّة تتوافق فتاواه مع الخبر الذي رجحه المؤلف، وبهذا نستخلص نمطاً آخر من التعامل، حيث يمكننا أن نقول: أنّ قيمة هذه الممارسة تتحدّد بقدر ما يحمل (الاحتمال) من درجة . . .

لكن ينبغي ألاّ نغفل عن ملاحظة مستوى آخر هو: رفضه للحمل علىٰ التقيّة في بعض ممارسات الفقهاء، وهو أمر تجدر الإشارة إليه، بل لا بدّ من الاستشهاد ببعض النماذج لملاحظة المسوغات التي تدفعه إلىٰ الرفض، بخاصّة أننا شاهدنا غالبية نماذجه يقرنها بما يتناسب مع الحمل المذكور، كالإشارة إلىٰ أنّ (المنع) مذهب بعض العامّة، وأنّ التفصيل في العدّة على مذهب بعضهم، وأن الروايات ذاتها تتضمن دلالة التقيّة . . . إلى آخره.

إذن: لنستشهد بما اعترض عليه من ممارسات الفقهاء بالنسبة إلىٰ التقيّة . . . ومن ذلك:

www.noormags.ir

ما دام الحديث عن (مخالفة العامّة) يتداعىٰ بالذهن إلىٰ ملازمه وهو موافقة الكتاب، فإنّ الموقف يستلزم المرور عليه سريعاً، لأنّ الترجيح المذكور ذاته (كما تمت الإشارة إليه) يظل محدوداً بمحدودية آيات الأحكام في القرآن... في نطاقات ما لاحظناه في ممارسات السيّد اليزدي، فإنّ الموافقة للكتاب تجيء لديه غالباً مقترنة بمرجّح آخر: كمخالفة العامّة ذاتها، أو مقترنة بموافقة السنّة، حيث أنّ الأخبار العلاجية ـ كما هو معروف ـ تشير إلى المرجّح المذور من خلال كونه سنة قطعية بالقياس إلىٰ ما يخالفها.

والمهم: يمكننا أن نستشهد بأمثلة هذه النماذج في ضوء استشهادنا ببعضها في فقرات سابقة من هذا البحث، ومنها:

ما يتصل بالخلاف الروائي في عدّة الأمَة المتوفىٰ زوجها، حيث رجّح المؤلف العدّة المتمثلة في الأربعة أشهر وعشرة أيام، مقابل الخمسة والستين يوماً، فيما عقب ـ كما لاحظنا سابقاً ـ قائلاً: (الأقوىٰ: القول الأوّل لأرجحية أخباره بموافقة الكتاب... و...).

والأمر نفسه تمكننا ملاحظته إلىٰ ما سبقت الإشارة إليه وهي الممارسة المتّصلة التي جمعت بين ترجيحات متنوعة ملفتة للنظر حقاً، ونعني بها الممارسة التي تحدثت بالنسبة إلىٰ موضوع (منجزات المريض) وصلتها بما هو محظور أو مباح من التصرفات، حيث رجّح أحد طرفي المسألة بجمّلة مرجّحات، ومنها المرجّح الآتي الذي يُطلق عليه «المرجّح المضموني» متمثلاً في موافقة الكتاب، حيث يقول بعد أن يتحدث عن المرجحات الأُخرىٰ (وأمّا من حيث المضمون فلتأيدها ـ أي الأخبار التي رجّحها المؤلف ـ بالقاعدة القطعية المستفادة من الكتاب و...).

وإذا كان اليزدي في الممارستين السابقتين يجمع إلىٰ الكتاب مرجحات أُخرىٰ، فإنّه في الممارسة الآتية يكتفي بمرجح الكتاب، ولكن مع تحفظ في الدلالات المستخلصة من النص القرآني الموافق لأحد طرفي الأخبار، يقول المؤلف معقّباً علىٰ رواية تسمح للزوجين بأن يرجع علىٰ الآخر في (الهبة)، مقابل ما ذهب المؤلف إليه من عدم جواز ذلك تبعاً لنصوص تقرر ذلك، ومنها: رواية صحيحة مقابل الصحيحة المانعة، يقول (ولكنّه ـ أي خبر صحيح ـ لا يقاوم الصحيحة السابقة). بعد ذلك يحتمل

www.noormags.ir

دلالة خاصّة، ويضيف (مع أنّ الصحيحة موافقة للكتاب بناءاً علىٰ أن المراد ﴿بما آتيتموهن . . .﴾ أعم من الصدقة والهبة . . .).

* * *

ولعلّ الترجيح بمصطلح (الشهرة) يظل من أكثر الترجيحات خلافاً بين الفقهاء، حيث فهم بعض منهم أن المقصود من ذلك: الشهرة الروائية، وفهم البعض الآخر: الشهرة في الفتوىٰ بنمطيها: الفتوى المستندة إلىٰ نص، وغير المستندة ممّا يُطلق عليها: الشهرة العملية في اصطلاح المعنيين بهذا الشأن.

بيد أنّ الشهرة في الرواية تظل ـ هي الأكثر احتمالاً من غيرها، أو لنقل: إنّ الشهرتين الأُخريين: الفتوائية والعملية من الممكن أن تندرج ضمن مصطلح (الشهرة)، وهو المصطلح الذي ورد في الأخبار العلاجية مثل (ما اشتهر) (المجمع عليه) . . . إلى آخره، حيث أنّ الأمر بالمشهور أو المجمع عليه بين الأصحاب هو: الراجح علىٰ الخبر الآخر . . .

وسبب الذهاب إلىٰ أنّ الشهرة في الرواية تتصدر الاحتمال هو: أنّ زمن المعصومين عليهم السلام لم يكن زمن (فقهاء مجتهدين) ـ كما هو في عصر الغيبة، بل زمن (رواة) عن المعصومين عليهم السلام، حيث أنّ الراوي يسمع من المعصوم عليه السلام كلاماً، فيسجله أو ينقله إلىٰ الآخرين، فيكون الكلام المنقول هو المادة التي يتوكأ عليها المعنيون بهذا الشأن . . . وبكلمة أكثر وضوحاً: إنّ (الفتوىٰ) عصرئذٍ علىٰ (متن) الرواية، وليس اجتهاداً بالمعنىٰ الاصطلاحي . . . صحيح، إنّ بعض المبادىء أو القواعد الفقهيّة قد نثرها المعصوم عليه السلام أمام الراوي، كأن يأمر عليه السلام أحدهم بأن يجلس في المسجد ويفتي الناس، أو يخاطب أحدهم بأن علينا الأُصول وعليكم الفروع، أو يقرر لأحدهم قاعدة نفي الحرج وأمثالها، وصحيح أنّ بعض الرواة كتب دراسة عن الأُصول اللفظية: كما ينقل المؤرخون، إلاّ أنّ ذلك جميعاً لا يشكل مبادىء نظرية كاملة يعتمد عليه الأصحاب في استخلاص الحكم الشرعي . . .

وفي ضوء هذه الحقائق، يجيء الحديث عن (الشهرة) أو بحسب ما ورد من التعبير (ما اشتهر) أو (المجمع عليه)، منسحباً علىٰ المعنىٰ المذكور وهو: الفتوىٰ علىٰ متن الرواية التي يتناقلها الأصحاب عن المعصوم عليه السلام . . وليس الفتوىٰ الاجتهادية،

www.noormags.ir

وهذا أيضاً لا يتنافىٰ مع إمكانية أن يرتّب بعض الأصحاب أثراً علىٰ ما فهموه من بعض المبادىء النظرية، بحيث يستخلصون بعض الأحكام، فتنتشر فتاواهم، وحينئذٍ يمكن الذهاب إلىٰ أن الشهرة بجميع أقسامها تظل مندرجة ضمن (ما اشتهر) أو (المجمع عليه)..

المهم: إذا عدنا إلىٰ ممارسات السيّد اليزدي في هذا الميدان نجد أن مصطلح (الشهرة) و(المشهور) يطغيان عليها عبر ترجيحه لهذا الخبر أو الطائفة من الأخبار قبالة الخبر أو الأخبار المتضاربة... وبالمقابل، يتضاءل لديه التوكؤ علىٰ المرجح (السندي) أي: الأوثقية، كما يتضاءل لديه الاشتهار في الرواية من حيث كثرة رواتها مقابل الاشتهار في الفتوىٰ... لذلك، يمكن الذهاب إلىٰ أنّ السيّد اليزدي يعتمد في الدرجة الأُولىٰ (شهرة الفتوىٰ) دون يجهل أن (شهرة الرواية) بقدر ما يرجّح الأُولىٰ (الفتوىٰ) علىٰ الثانية (كثرة الرواة) عندما يتضاربان في سياقات خاصّة كما سنرىٰ.

ويمكننا أن نستشهد ببعض النماذج التي يلحظ فيها: ترجيح المؤلف للخبرين المتضاربين بالشهرة بنمطيها: الفتوائي والروائي...

من ذلك مثلاً: ممارسته الآتية المتّصلة بعدّة المتمتع بها في وفاة الزوج، يعقب علىٰ خبرين (الأقوىٰ هو الأوّل لرجحانه بالشهرة، وإن كانت أخباره أزيد)...

من الواضح أنّ هذه الفقرة من تعقيب السيّد اليزدي توضح لنا موضوعين، أولهما: أنّه يرجح بالشهرة (ليس في نطاق المرجحات الأُخرىٰ فحسب، بل بالنسبة إلىٰ مصطلح الشهرة بذاته، حيث استهدف بها ـ كما هو واضح ـ الشهرة في الفتوىٰ، بدليل أنّه رجحها علىٰ الشهرة في الرواية، حيث أنّ عبارته القائلة بأنّ الخبر الآخر (وإن كان رواته) أزيد فإنّه لا يقاوم الشهرة في الفتوىٰ... وهذا يكشف ـ كما قلنا ـ عن قناعة اليزدي بأن مصطلح (ما اشتهر) الوارد في الخبر العلاجي يشمل الفتوىٰ والرواية، ولكن إذا تعارضت الشهرتان، فالأرجحية لشهرة الفتوىٰ: بحسب ما لاحظناه في النص المتقدّم.

هنا، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنّ الشهرة التي يتبناها اليزدي ليس مطلق الشهرة لدىٰ الأجيال الفقهية المختلفة، بل يحصرها في الجيل القديم فحسب، لذلك نجده في ممارساته يشير إلىٰ الظاهرة المذكورة مثل (ضعيفة السند لا جابر لها) ومثل (والشهرة

www.noormags.ir

القدمائية الصالحة لجبر السند مفقودة)، ومثل: فهذه الأخبار علىٰ تعارض بعضها بنص واعتضادها بالشهرة القديمة.. إلى آخره)، قالها تعقيباً علىٰ الموضوع المتّصل بمنجزات المريض ـ راداً على القول الآخر.

وفي ممارسة أُخرىٰ: (أنّ الشهرة الجابرة وهي ما كانت عند القدماء من الأصحاب.. غير متحقّقة) قالها تعقيباً علىٰ رواية تحف العقول، ولكنّه مع ذلك رتّب أثراً عليها حيث قال (لكن مضامينها مطابقة للقواعد)...

المهم: أنّ ما نستهدف الإشارة إليه هو: أنّ السيّد اليزدي يرجح الخبر من خلال (شهرته الفتوائية القديمة) فحسب، ويرفض الشهرة المتأخرة.. كما أنّه قد يرجح بالشهرة الروائية أيضاً، ولكنّه يجعله في درجة ثانية، وإلاّ إذا تعارض مع الفتوائية فيقدّمها علىٰ الروائية: كما لاحظنا.

خارجاً عن ذلك فإن الشهرة الروائية يرجحها في سياقات متنوعة معتضدة غالباً بمرجحات أُخرىٰ، مثل ترجيحه للأخبار المجوزة للرجوع بالهبة مقابل عدم ذلك، حيث عقب علىٰ الأخير: (إلاّ أنّه لا تقاوم ما تقدّم من الأخبار لأصحيتها وأكثريتها...).

فالإشارة إلىٰ الأكثر هنا هو: تعبير واضح عن الشهرة الروائية.

***

والآن:

بالنسبة إلىٰ الترجيح بالسند، ينبغي الإشارة إلىٰ أنّه يظل آخر المرجحات مرتبةً عند السيّد اليزدي، لجملة أُمور منها: أنّ إيمانه أساساً بالأخبار الضعيفة حالة انجبارها بالعمل، والإرساليات التي وثّقها الرجاليون، وتصحيح ما صحّ.. إلى آخره، هذه المبادىء التي يقتنع بها ـ كما سنشير إلىٰ ذلك في فقرة لاحقة ـ تفسّر لنا دلالة تعامله مع السند الضعيف في حالة كونه قد اقترن بالانجبار وبغيره عن المبادىء التي أشرنا إليها...

المهم: أنّ ملاحظة ممارساته التطبيقية تدلّنا بوضوح علىٰ هذا المعنىٰ علىٰ نحو ما سنلاحظه عند حديثنا عن تعامله مع السند، ومنه: تعامله مع السند قبالة المرجحات الأُخرىٰ، حيث يجيء التوكؤ عليه ثانوياً، وهو ما لاحظناه مثلاً في الممارسة السابقة

www.noormags.ir

التي رجح بها أخبار الرجوع بالهبة نظراً (لأصحيتها) . . . ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في ممارسة أُخرىٰ طالما استشهدنا بموضوعاتها المتنوعة، وهي: الممارسة المتّصلة بمنجزات المريض وصله ذلك بالأصل أو الثلث حيث رجّح بجملة مرجحات: جهتين ومضمونين. . . إلى آخره، بالإضافة إلىٰ المرجحات الصدروية (السندية) حيث قال: (ومن حيث المرجحات الداخلية، فلا قوائيها سنداً من حيث اشتمالها علىٰ الحسن كالصحيح والموثّق. . . إلى آخره.

ليس هذا فحسب، بل أنّه حشد سائر ما يعتقده من الاعتبارات السندية مثل قوله (والمشتمل علىٰ من أجمع علىٰ صحة روايته، ومن حيث كون الضعيف منها مجبوراً بالشهرة بخلاف. . .) كل ذلك عززه بالمرجح السندي كما لاحظناه.

***

هنا قبل أن نختم حديثنا عن تعامل المؤلف مع المرجحات بشكل عام، نعتزم الإشارة إلىٰ مجالين: الأوّل أن نشير إلىٰ **أنّ السيّد اليزدي لم يكتف بالمرجحات المنصوصة في الأخبار العلاجية، بل يتجاوزها إلىٰ ما يراه مرجحاً**، ومن ذلك مثلاً: ما لاحظناه في الممارسة التي ذهب فيها إلىٰ جواز المرجوع في الهبة، حيث رجّح الأخبار المجوزة على المانعة لجملة مرجحات هي (لأصحتها، وأكثريتها، وأظهريتها). . فالإشارة إلىٰ الأظهرية تظل متّصلة بالتذوق الفقهي من حيث استشفاف هذه الدلالة أو تلك.

المهم: نختم حديثنا عن تعامل المؤلف مع المرجحات، بالممارسات المطوّلة التي استشهدنا بها قبل أكثر من مرّة، وهي الممارسة المتّصلة بمنجزات المريض حيث جاء رفضه للأخبار المصرّحة بالثلث بهذه المرجحات المتنوعة التي حشد فيها إلىٰ ما يمكن من الأدلة الترجيحية: (. . وهي أرجح بوجوه بجميع التراجيح: أمّا من حيث الدلالة: فلأظهريتها. . . وأمّا من حيث المرجحات الداخلية: فلأقوئيتها من هذه سنداً، من حيث اشتمالها علىٰ الحسن كالصحيح، والموثّق، والمشتمل علىٰ من أجمع علىٰ صحة رواته، ومن حيث الضعيف لها مجبور بالشهرة بخلاف هذه. وأمّا من حيث المضمون: فلتأيدها القاعدة القطعية المستفادة من الكتاب والسنّة، بل العقل والإجماع. وأمّا من حيث المرجحات الخارجية: فلموافقتها الشهرة القديمة،

www.noormags.ir

والإجماعات المنقولة، ومخالفتها لما عليه جميع العامّة . . .).

من الواضح أن حشد هذه المرجحات دون أن يترك أحدها بهذا النحو: يعدّ ممارسة موسومة بالبراعة والدقة والشمولية للظاهرة بكل متطلباتها . .

* * *

التعامل مع السند يتّخذ عند اليزدي منهجاً خاصّاً من حيث اعتماده علىٰ الرواية إلىٰ درجة يطمئن خلالها إلىٰ أنّ غالبية المأثور من الروايات تتسم بالاعتبار بغض النظر عن درجة ذلك، حتى أنّه انطلاقاً ممّا المحنا إليه أكثر من مرّة بأنّ السيّد اليزدي يتعامل مع النص من خلال المقولة أو المبدأ القائل بأن الجمع الدلالي هو أولىٰ من الطرح، غير أنّ هذا المبدأ ـ كما هو ملاحظ ـ قد يغالي فيه البعض إلىٰ درجة أن يؤول الخبر مثلاً علىٰ خلاف الظاهر منه، حتى إن بعض الأخبار (نصٌ) واضح في دلالته وليس (ظاهراً) فحسب ومع ذلك يُرتكب بشأنه من التأويلات ما ليس بمقبول. . . هذا بالنسبة إلىٰ فقهاء متنوعين، ولكن بالنسبة إلىٰ اليزدي فإنّ الاهتمام الزائد بمبدأ عدم طرح الرواية، يقتاده إلى أن يتجاوز مجرّد الدلالة إلىٰ (السند) بحيث يصرّح مثلاً في إحدى ممارساته قائلاً (الجمع الدلالي مقدّم علىٰ الترجيح السندي)، بمعنىٰ أن الخبرين إذا تضاربا وكان أحدهما ضعيفاً ولكن يمكن حمله من خلال حمله مثلاً على الندب أو الكراهة مقدّم علىٰ ترجيح الأوّل المعتمد شهرةً قبالة الثاني المخدوش سنداً، قال ذلك تعقيباً علىٰ الأقوال المختلفة في باب الربا، لبيع الرطب من الأشياء باليابس منها، حيث حمل المانعة علىٰ الكراهة بقرائن متنوعة، وعقّب بكلامه المذكور . .

بيد أنّ هذا لا يعني أن مطلق الضعيف مقبول عند اليزدي بقدر ما تفرضه سياقات متنوعة، منها: السياق المذكور ومنها «وهذا هو الأهم»: السياقات التي يقترن فيها الخبر بأحد مبادىء التوثيق مثل: العمل به عند الأصحاب، ومثل: تصحيح ما يصح منه، ومثل مراسيل البعض. . . إلى آخره، ومنها: إذا كان متوافقاً مع جوهر الشريعة، . . . ولسوف نستشهد بأمثلة هذه النماذج بعد سطور. . . لكن ينبغي ألاّ نلقي بلومنا كثيراً علىٰ أمثلة هؤلاء المتساهلين في السند قبالة المتشدّدين منهم قديماً وحديثاً، بخاصّة إذا أخذنا بنظر الاعتبار، أنّ المتشدّدين أنفسهم في نهاية المطاف لا يلوون عن الخبر الضعيف إلاّ نادراً، وإلاّ فإنهم يدخلون إلىٰ مداخل متنوعة للعمل به بشكل أو

www.noormags.ir

بآخر، ولعل في نهاية المطاف يجعلونه (مؤيّداً) أو (معززاً) لرواية معتبرة أو لأصل يعتمدونه... إلى آخره، أو حينما يسقطونه أساساً ويتّجهون إلىٰ (العموم الفوقي) نجد أنّ هذا (العموم) نفسه يتساوق مع مضمون الخبر الضعيف، وتكون النتيجة هي: العمل بالخبر الضعيف حتىٰ بالنسبة إلىٰ المتشدّد من الفقهاء... وأمّا في حالة من عرف باحتياطاته في الفتوىٰ، وتشدّده في السند من خلال رفضه للضعيف، يعمل بدوره في نهاية المطاف بهذا العمل: متوكئاً علىٰ (الأحوط) في العمل به... وهكذا.

والحق: بما أنّ الوجدان يحكم بأنّ الثقة وغير الثقة يشتركان في إمكانية الصدور عن الخبر المعتبر، لأنّ الكاذب مثلاً لا يعني أنّه كذّاب في جميع كلامه بقدر ما يتسلل الكذب إلىٰ قسم منه: عدا ما أشار إليه المعصومون عليهم السلام إلىٰ أسمائهم، وأمرونا بعدم الأخذ عنهم.. بالإضافة إلىٰ التجربة الفقهية ذاتها تدلنا علىٰ الحقيقة المتقدّمة حيث أنّ عشرات الأخبار الضعيفة متوافقة تماماً مع الأخبار المعتبرة في مضامينها، ولانعدم فقيهاً يريد الاستشهاد بالنصوص علىٰ دعم وجهة نظره الفقهية إلاّ يسوق جميع أو غالبية الأخبار المتّصلة بموضوع بحثه وفيها: المعتبر وغير المعتبر، وإلاّ لما حق له أن يستشهد بغير المعتبر، وما هذا إلاّ ويعني: أنّ إمكانية أن يكون الضعيف ـ بحسب المعايير الرجالية ـ معتبراً بما قدّمناه، أمراً لا ضرورة للتشكيك به..

على أيّة حال؛ بالنسبة إلىٰ (السيّد اليزدي) فإنّ عمله بالضعيف من الخبر يظل ـ كما أشرنا ـ متوكأً علىٰ العمل به لدى الفقهاء، وخاصّة إذا كان مشهوراً، أي: أنّه يعمل بالضعيف سواء أكان العامل به قليلين أو كثيرين بحيث يصبح العمل به أو الفتوىٰ المتوكئة عليه: مشهورة.

وإليك نماذج من ممارسات اليزدي في هذا الحقل:

ـ (الأقوىٰ هو القول الأوّل للأخبار المتجسدة بعمل المشهور) باب الخمس.

ـ (إلاّ أنّه منجبر بالعمل) الخمس.

ـ (المنجبر بالشهرة، ورواية محمد بن محبوب الذي هو من أصحاب الإجماع) منجزات المريض.

ـ (الصحيح إلىٰ صفوان الذي هو من أصحاب الإجماع عند بعض أصحابنا) منجزات المريض.

www.noormags.ir

ـ ففي حسن سليماني... الطويل... وفي مرسل محمد بن الصباح... وقد عمل بهما الأصحاب) منجزات المريض.

هذه النماذج الخمسة عدا السادس تفصح بوضوح عن نمط تعامل اليزدي مع الأخبار غير المعتبرة، فحيناً يتوكأ علىٰ مصطلح (المنجبر بعمل المشهور، وحيناً منجبر بالعمل، وحيناً المنجبر بالشهرة، وحيناً علىٰ أحد أصحاب الإجماع في (مرسل) صفوان، وحيناً ـ وهذا ما يلفت النظر ـ يضيف إلىٰ (الرواية المرسلة) الرواية الحسنة: كما لوحظ في الممارسة السادسة.

طبيعياً، إن الحسن والموثق لا يمكن بحالٍ أن يكتسبا قوة بعمل المشهور بهما، لأنهما مستقلاّن في الاعتبار كما هو واضح، بل كما ملاحظ في كثير من ممارسات (السيّد اليزدي) ذاته عندما يستشهد بـ(الحسن) بصفته معتبراً... ولعلّ ذلك ـ أي عده (الحسن) منجبراً بالعمل، مجرّد تأكيد لإثبات وجهة نظره الفقهية.

وأيّاً كان فإنّ الضعيف برواية، والضعيف بإرساله، يجد له جابراً) من خلال عمل المشهور، وأصحاب الإجماع... إلى آخره.

لكن هل يعني هنا أن (اليزدي) يعمل بالرواية غير المعتبرة حتىٰ لو لم ينجبر بالعمل؟ طبعاً لا، إلاّ في حالات نادرة (كما لحظناه بالنسبة إلىٰ إيثاره العمل بالخبرين المتضاربين إذا كان الإمكان إلىٰ جمعهما متاحاً، حينئذٍ إذا كان أحدهما ضعيفاً، فالعمل به متعيّن قبالة عدم ترجيح الآخر الأصح سنداً.

خارجاً عن ذلك يمكننا أن نستشهد بنماذج من ممارساته التي يرفض بها الرواية غير المعتبر إمّا من خلال التصريح بالرفض، أو في حالة السكوت عن التعليق عليها، مع ملاحظة أن الرفض يتخذ بطبيعة الحال مسارات متنوعة، منها:

ـ عدم جبرانه بالعمل، هذا من نحو تعقيبه علىٰ خبر يقرر بأنّ المرأة تبين بالوضع الأوّل عن زوجها وليس بالثاني، قائلاً: (وفيه: أنّه ضعيف، ولا جابر له)... ومن ذلك:

ـ عدم اعتباره حتىٰ لو كان معتبراً، إلاّ أنّه معرض عنه، وهو المبدأ الحديثي الذي يقرر بأن الخبر إذا كان ضعيفاً وعمل به يجبر، وإن كان قوياً ولم يُعمل به يُهجر، وهذا ما تمكن ملاحظته في الممارسة الآتية (وما في صحيح سليمان بن خالد من أنّها شهران

www.noormags.ir

فشاذ لا عامل به) عقّب به علىٰ عدّة الأمّة المحدّدة بخمسة وأربعين . . . ومنها :

ـ المظان الروائية المشكوك نسبتها إلىٰ أصحابها مثل :

(الفقه الرضوي) الذي يتفاوت فقهاؤنا في تقبله أو عدم ذلك، حيث يبدو أنّ السيّد اليزدي هو من النمط الآخر، وهذا ما نلحظه في جملة ممارسات منها : تعقيبه علىٰ الوصية بأكثر من الثلث حيث قال عنه (لا وجه للتمسّك . . . (لعدم ثبوت خبرية الرضوي، فضلاً عن حجيته) وفي مكان آخر من الموضوع ذاته يقول (مضافاً إلىٰ أنّ الرضوي غير ثابت الحجة، بل لم يثبت كونه خبراً).

واضح من هذين التعقيبين أنّ السيّد اليزدي معرض تماماً عن المصدر المذكور، حيث ذهب إلىٰ عدم كونه خبراً، فكيف بحجية ذلك. . هذا ويقتضينا الإنصاف أن نحتمل بأنّ الفقه الرضوي ـ هو من إملاء الإمام عليه السلام، وتكلف بصياغة مضموناته أحد المعنيين بهذا الشأن . .

وبغضّ النظر عن ذلك، نتابع ممارسات اليزدي عبر رفضه العمل بالخبر الضعيف، ومنها :

ـ تشخيصه لنمط الضعيف من حيث الرواة : كالإمامي والعامي، ومثل مذاهبهم : مثل واقفية الراوي أو فطحيته أو . . . إلى آخره .

وفي هذا السياق يقف مثلاً عند أحد موضوعات الربا، ورواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام، ويقف عند خبر (نبوي) من طرق العامّة) فيعقب : (النبوي عامّي ضعيف، ولم يثبت كون غياث موثّقاً، وهو بتري) . . هنا ينبغي الانتباه علىٰ تعقيب اليزدي بالنسبة إلىٰ خبر غياث من حيث عدم ثبوت كونه موثّقاً، يتنافىٰ مع قوله من الراوي المذكور عبر استشهاده بالنصوص قائلاً : (واستدلّ علىٰ أصل الحكم . . . بالنبوي العامّي . . . وبموثّق غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام . . . إلى آخره) . . . والمفروض هنا أن يقول (وبخبر إبراهيم . . .) حتىٰ يتناسب تشكيكه بوثاقة الراوي مع المصطلح الذي يستخدمه. وإلاّ كيف يصفه بـ(الموثّق) ويضعفه بتبرئه صاحبه ؟ إلاّ في حالة كونه يعتقد بأنّ (الصحيح) هو المعتبر، بخلاف (الحسن) و(الموثّق) حيث يعتبرهما مع (الضعيف)، وهو ما لاحظناه في ممارسةٍ سابقة .

إنّ ما تقدّم يجسّد ممارسات للسيّد (اليزدي) في سياقات تتّصل بالخبر من حيث

www.noormags.ir

تضاربه الظاهري والباطني، ومن حيث سنده، والآن نتّجه إلى تعامله مع الدلالة. فماذا نجد؟

* * *

يتعامل المؤلف مع (دلالة) الخبر وفقاً للسياق الذي ترد الممارسة خلالها، فقد يتطلب الأمر مجرّد الاستشهاد بالخبر دون أن يقترن الكلام بتفسيره أو تأويله أو استخلاص كوامنه، وقد يتطلب ذلك جميعاً... ولا حاجة بنا إلىٰ الاستشهاد بالممارسات الواضحة في هذا الميدان بقدر ما يجدر بنا أن نستشهد بأحد ممارسات (اليزدي) المطوّلة، حيث ترشح النصوص الخبرية بإمكاناتٍ متنوعة من التأويل بحيث يخلع عليها الفقيه بحسب خلفيته الثقافية: التفسير الذي يتناسب وخبرته التذوقية.

المهم: يحسن بنا أن نستشهد بإحدى ممارسات اليزدي المتّصلة بالوصيّة التبرعية، حيث يستهل الممارسة بهذا النحو: (أمّا الوصية التبرعية فلا أشكال في أنّها من الثلث) وبعد أن يذكر عدم الخلاف إلاّ ممّا نسب إلىٰ أحدهم ويناقش ذلك (وسنستشهد بهذا بعد قليل) يقول (ويدلنا علىٰ المطلب ـ مضافاً إلىٰ ما ذكر من النصوص المستفيضة أو المتواترة التي يمنعنا عن ذكرها وضوح المسألة إلىٰ الغاية، نعم بإزائها نصوص أُخر)... فهنا لم يستشهد اليزدي حتىٰ بخبر واحد كما لاحظنا وإن كنا في سياقات أُخرىٰ نجده يستند ربّما بأكثر من عشرة نصوص لا ضرورة لهذا العدد منها، والمهم: نستهدف الإشارة الآن إلىٰ تعامل اليزدي مع النصوص من خلال عملية التذوق لدلالتها، بخاصّة حينما يريد الردّ علىٰ النصوص المخالفة لوجهة نظره الفقهية، ومنها ما نحن الآن فيه، حيث يستشهد بنصوص متنوعة، منها: الخبر رقم (١) حيث يقول (الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصىٰ به كلّه فهو جائز)، ويقول عن الخبر رقم (٢) (أوصىٰ رجل بتركته متاع وغير ذلك (كذا) لأبي محمد عليه السلام، فكتب إليه عليه السلام رجل أوصىٰ إليّ بجميع ما خلّف لك، وخلّف ابنتي أُخت له، فرأيك في ذلك. فكتب إليّ: بع ما خلّف وابعث به إليّ)... واستشهد بخبر ثالث (فإن أوصىٰ بماله كله فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيّته...). هذه النصوص الثلاثة هي المادة التي يتعامل اليزدي من خلالها بما تقدّم توضيحه والمهمّ: كيفية استخلاصه لدلالتها، أمّا أحدها (وهو خبر الرضوي) فيدعه لعدم حجيته، وأمّا الخبر الأوّل فيقول

www.noormags.ir

فيه، قضيّة في واقعة غير معلوم الوجه، فيحتمل أن يكون من جهة إجازة الوارث، ويحتمل أن يكون من باب كون الوارث مخالفاً يمكن منعه من الإرث، ويحتمل أنّ الإمام عليه السلام طلب المال لأخذ الثلث وردّ الباقي، ويحتمل أن يكون ذلك أخذه من باب الولاية بصفة الوارث، ويحتمل اختصاصه عليه السلام بهذا الحكم إلىٰ غير ذلك)، لنلاحظ بدقة: ظاهر الخبر المتقدّم الذي ترشح بدلالة هي: الوصية بجميع المال لا الثلث. . . (لكن السيّد اليزدي وهو يحرص كلّ الحرص علىٰ عدم طرح الخبر كما قلنا في بداية حديثنا عن ممارساته بأنّه من الفقهاء المعنيين بالعمل بالخبر مهما أمكن ولا يطرح إلاّ بعد أن يستنفد الفقيه كل إمكانات تأويله أو ائتلافه مع الأخبار الأُخرىٰ، حتى أننا لاحظناه ـ كما أشرنا ـ قائلاً: بأنّ الجمع بين الخبرين مقدّم علىٰ الترجيح السندي. . . المهم: أنّ حرصه علىٰ أن يبرهن بأنّ الخبر المذكور لا يتعارض مع أخبار الثلث، نجده يتقدّم باحتمالات متنوعة، منها: إجازة الوارث، ومنها: كونه مخالفاً لا إرث له، ومنها: أخذ الإمام عليه السلام للمال: ثلثه وردّ الباقي، ومنها: أخذه عليه السلام من باب الولاية علىٰ الصغير، ومنها: اختصاص الإمام عليه السلام دون سواه بهذا الحكم، إلىٰ غير ذلك. . .

إنّ أمثلة هذه الاحتمالات تصبح ملفتة للأنظار، وهي تحمل قابلية الصحة، كما تحمل قابلية استبعاد ذلك، لكن الاستخلاص لهذه المحامل أيّاً كان نمطها يظلّ موضع تسجيل للسيّد اليزدي.

***

يبدو أنّ (السيّد اليزدي) عبر حرصه علىٰ التعامل مع النصوص من خلال عدم طرحها ما وجد إلىٰ ذلك سبيلاً، قد سحبه أيضاً علىٰ تعامله علىٰ (الأقوال) الفقهية، مع ملاحظة أنّ النص الفقهي للفقيه، يختلف عن النص للمعصوم عليه السلام، لكن مع ذلك فإنّ السيّد اليزدي يحاول في سياقات خاصّة بطبيعة الحال وليس مطلقاً. . . وإلاّ في الحالات العامّة فإن اليزدي يتعامل مع الأقوال بنحو عادي، كأن يرفضها أو يقبلها مستدلاً عليها بما هو واضح من الأدلة في حالة ما إذا كانت الحاجة تستلزم ذلك. . . ولا نجد ثمّة ضرورة للاستشهاد بنمط تعامل اليزدي مع الأقوال الفقهية، بقدر ما نعتزم تقديم نموذج من الممارسات التي تتّسم بالحرص علىٰ حمل (الأقوال) حملاً يتوافق مع

www.noormags.ir

وجهة نظره التي انتهىٰ إليها فقهياً، ويحسن بنا أن نستشهد بنفس الموضوع الخاص بالوصيّة التبرعية التي استشهدنا بنصوصها المخالفة ولاحظنا الاحتمالات المتنوعة التي صدر عنها المؤلف في توجيه الخبر واستخلاص دلالته . . .

وبالنسبة إلىٰ توجيه (القول) نجده يبذل طاقة ليست عادية في هذا المجال . . . أنّه ـ كما لاحظنا في استهلاله للوصيّة التبرعية يقول (أمّا الوصيّة التبرعية فلا إشكال في أنّها من الثلث، بل لا خلاف فيه إلاّ ما يُحكىٰ عن علي بن بابويه)، ثم يقول (إنّ مخالفته غير محقّقة) . . هنا لكي يدلّل علىٰ كون مخالفته غير محقّقة، حيث أنّ السيّد اليزدي استشهد بالإجماع المنقول وبالمحصّل علىٰ أنّ المسألة غير خلافية، وحينئذٍ انطلاقاً حرصه علىٰ عدم الخلاف فعلاً نجده يقطع مراحل من التوجيه لجعل العبارة التي نقلت عنه غير صائبة . . . إذن: لنقرأ (عبارته المحكية عنه غير صريحة، قال: فإن أوصىٰ بالثلث فهو الغاية من الوصية، وإن أوصىٰ بماله كلّه فهو أعلم بما فعله . . .) هنا يتقدّم اليزدي بعملية التوجيه فيقول: (يمكن أن يكون المراد من قوله «وإن أوصىٰ بماله كلّه فهو أعلم» أنّه يردّ وصيّته إليه ولا يقبل منه سيّما بعد قوله «فهو الغاية في الوصيّة»، مشيراً به إلىٰ الثلث، وحينئذٍ يكون قوله بإلزام الوصي تنفيذ الوصيّة مستأنفاً، ويمكن حمله علىٰ الوصيّة بالواجب المالي حيث أنّه يخرج من الأصل). والأولىٰ في توجيه كلامه أن يُقال: إنّ مراده صورة الجهل بكون الوصيّة تبرعية، أو لكون ذمته مشغولة، وحينئذٍ يحمل علىٰ الصحيح وينفّذ في تمام المال لإطلاقات أدلّة وجوب العمل بالوصيّة، وأنّه من بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه علىٰ الذين يبدلونه فلا يكون مراده أنّ الوصيّة المعلوم كونها تبرعية أيضاً تنفّذ في تمام المال، ويؤيد هذا قوله «فهو أعلم بما فعله» . . وممّا يؤيد عدم إرادته من العبارة المذكورة ما نسب إليه: عدم نقل ولده عن ذلك، وتصريحه بجواز الوصيّة بالزائد عن الثلث من غير إشارة إلىٰ خلاف والده)، بل عنه في المقنعة أنّه روي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصىٰ بماله في سبيل الله عز وجل، فقال اجعله إلىٰ أوصىٰ له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله عزّ وجلّ . . . إلى آخره).

استشهدنا بهذا النص الطويل، للتدليل علىٰ حرص (اليزدي) علىٰ جعل كلامه من باب أنّ المسألة إجماعية لا خلاف فيها: يستتبع أمثلة ما لاحظناه من المحامل والتوجيهات حتىٰ وصل خلاف الوالد، يظلّ أمراً يدعم به وجهة نظره.

www.noormags.ir

وأنّه لم ينقل خلاف الولد. . . إلى آخره، فضلاً عمّا لاحظناه من التوجيهات المتنوعة لصياغة الكلام المنقول عن ابن بابويه. .

وفي تصورنا أنّ أمثلة هذا الحرص علىٰ توجيه (القول) له أهميّة في سياقات خاصّة، وحيناً لا ضرورة له بخاصة أنّ السيّد اليزدي ذكر في صدر ممارسته بأنّ الإجماع لا خدشة فيه مع معرفة المخالف وحصره في الشخصية المذكورة وحدها. . .

***

بالنسبة إلىٰ تعامل المؤلف مع ظاهرة (الاحتياط) تظل الظاهرة ظاهرة في ممارساته بحيث تحفل بعبارة (الأحوط)، وأحياناً يتجاوز الأحوط إلىٰ الأحوط منه ثانية ممّا يفصح بوضوح عن مدىٰ تحفظه حيال الحكم إذا كان مصحوباً بعدم اليقين أو الظن. . .

ويمكننا ملاحظة تعدد «الأحوط» لديه في ممارسات متنوعة، منها:

ـ في ممارسته لشرط القبول في الوقف، يشير إلىٰ أقوال ثلاثة، أحدهما الشرط، والآخر عدمه، والثالث التفصيل بين الأوقاف الخاصّة والعامّة، معقّباً علىٰ ذلك (الأحوط: التفصيل، وأحوط منه: القبول مطلقاً). . . ومنها: مع ملاحظة مهمة هي: أنّه في صدر الممارسة يقول: (الأقوىٰ: عدم الاشتراط) ولكنّه بالرغم من ذلك يحتاط تفصيلاً أو الأحوط مطلقاً. .

ومنها:

ـ أيضاً نجده في باب الربا يصدّر فتواه بعبارة (الأقوىٰ عدم إلحاق الشرط بالجزاء من إيجاب الربا). . ثم يتّجه إلىٰ الأحوط أوّلاً (. . . لكن الأحوط: المنع. . وأحوط من ذلك إلحاقه به مطلقاً). .

ومن باب الربا أيضاً بالنسبة إلىٰ الجاهل والعالم بحرمة الربا: (الأقوىٰ جواز العمل به، وإن كان الأحوط: الرد مع كونه موجوداً إذا عرف مالكه. . . وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرون. . .) أنّنا إذ نستشهد بهذه الأمثلة مع أنّ أحدها كاف لتوضيح الظاهرة، إلاّ أنّنا استهدفنا لفت النظر إلىٰ حجم احتياطاته، حيث يعدّدها ولا يكتفي باحتياط واحد. . .

خارجاً عن ذلك، ينبغي لفت النظر أيضاً إلىٰ أنّه في حالات أو سياقات خاصّة قد يمارس سلوكاً مضاداً للاحتياط عندما يناقش أقوال الآخرين، وعندما يجد بعضها يتوكأ

www.noormags.ir

علىٰ الاحتياط في غير محله، وهذا ما يمكننا أن نلاحظه في ردّه علىٰ صاحب الجواهر عبر ذهابه إلىٰ أنّ حِداد المرأة شرط في صحّة العدّة، وأنّ القاعدة الذاهبة إلىٰ وجوب الشيء في الشيء: تتكيّف كذلك، حيث أجاب السيّد اليزدي علىٰ ذلك بقوله (وفيه: إنّ الاحتياط غير واجب، والتعليل لا يدل علىٰ الشرط... إلى آخره).

إذن: بقدر ما يتّجه إلىٰ الاحتياط المتعدّد، من الممكن ألاّ يقتنع به إذا كان في غير ما هو مسوّغ ومقبول.

خارجاً عن هذين النمطين من الاحتياط من جانب، ورفضه من الجانب الآخر... نجد مستوىً ثالثاً من التعامل مع الاحتياط هو: اللجوء إليه حتى بعد قناعته بما هو أقوىٰ كما لاحظنا ذلك ي أحد النماذج، وكما نلحظه في النموذج الآتي:

ـ ذكر في باب القضاء في إمكانية وصيّ اليتيم أن يصبح قاضياً بمصالحه، ذكر توليه أحدها لا يجوّز ذلك، وعقّب (وما ذكره هو الأحوط، ولكنّه الأقوىٰ الأوّل من نفوذ حكمه...).

ومنها:

ـ هناك نمط رابع من تعامله مع (الأحوط) قبالة قناعته بمبادىء حديثية تتّصل «بالمشهور» الذي لاحظنا مدىٰ ركونه إليه، وأمثلة ذلك من أدلة ثانوية: كالاستصحاب وسواه، حيث نجده ينتخب ما هو (أحوط) بالرغم من قناعته بإقوائية أو أظهرية مبدئه الاستدلالي، وهذا ما نحو ما ذكره مثلاً في مسألة عدّة الأمَة: (المشهور أقوىٰ) وإن كان الأحوط ما ذكره الجماعة...).

فالملاحظ هنا أنّ إيمان السيّد اليزدي بالشهرة أمراً بالغ الوضوح، ولكنّه ـ مع ذلك ـ يخالف المشهور أو قد يخالفه في سياقات أُخرىٰ لاحظناها في فقرات متقدّمة من البحث)، ومن ثم: يتّجه إلىٰ (الأحوط)...

وهناك نمط آخر من الممارسة المتّصلة بالاحتياط، وهي: إندماج (الأحوط) مع المبدأ الأُصوليّ كالاستصحاب مثلاً، وهذا ما يمكن ملاحظته في مسألة عدّة الأمة أيضاً حيث يعقّب علىٰ الظاهرة المبحوثة قبوله (لكن مقتضىٰ الاحتياط) بل والاستصحاب: العدّة.

***

www.noormags.ir

المرونة أو الاعتدال أو العناية بالجوهر، مضافاً إلىٰ ارتياد السهولة، ونفي الحرج والعسر، تظل من الأمور التي يمكن ملاحظتها لدىٰ اليزدي بالرغم من مشاهدتنا في مواقف خاصّة أو عامّة: تشدّداً أو قناعة تامّة إلىٰ الالتزامبالمشهور، أو تشدّد في العمل بالخبر بدلاً من طرحه، أو الإيغال اللغوي الذي لاحظناه في سطور سابقة... لكنّه في الآن ذاته نجد أنّ هذا الفقيه يتوكأ علىٰ يُسر الشريعة وسهولتها، أيّ يتوكأ ـ علىٰ نطاق الممارسات الفقهية ـ علىٰ ما هو يجسّد (مرونةً) وجوهراً وبساطة... إلى آخره.

هذا الموقف يمكننا ملاحظته في مواقع متنوعة من ممارسات، منها مثلاً فيما يتّصل بقوله: الجمع أولىٰ من طرح الخبر حتىٰ أنّه فضّل الجمع الدلالي علىٰ الترجيح السندي إيماناً بالمقولة المذكورة... لكن لنقف عند هذه العبارة الملفتة للنظر ـ بالقياس إلىٰ طبيعة ممارساته ـ حيث يعقّب علىٰ موضوع في باب الربا، على مجموعة ما طرحه الفقهاء من محامل متنوعة للموضوع، ممّا دفعه إلىٰ أن يصرح بوجوههم قائلاً: (أنّ طرح الخبر أولىٰ من حمله علىٰ هذه المحامل)... واضح أن هذه الصرخة قد يتعجّب منها الملاحظ لممارسات اليزدي بحمل الخبر علىٰ محامل متنوعة، ولكن ـ كما قلنا ـ عندما يصل الأمر إلىٰ حدوده غير المعقولة، ينتفض علىٰ مقولة: الجمع أولىٰ من الطرح بنحو مطلق.

ويمكننا ملاحظة أمثلة هذه الصرخة متحقّقة في عدّة ممارسات، منها ما طرحه الفقهاء بالنسبة إلىٰ صيغة الكلام في المعاملات من حيث الفصحىٰ وعدمها، ومن حيث إمكانية النطق وعدمه، ومن حيث الاستخدام المجازي للكلام أو الحقيقي... إلى آخره، حيث يعرض هنا هذه الأقوال، ويعقّب قائلاً: (إن ما ذكره الفقهاء في المقام من التكلم في خصوصيات الألفاظ تطويل لا طائل تحته، فاستقم)... قال اليزدي هذا الكلام تعقيباً علىٰ ما ذكرناه، والطريف في الأمر أن اليزدي ـ كما لاحظناه في حقل اللغويات معنياً كلّ العناية بالألفاظ ومدلولاتها الدقيقة، ولكنّه هنا ـ والحق معه دون أدنىٰ شك ـ يجد أنّ الأمر قد تجاوز حده لدرجة أن يبحث الفقهاء خلالها هل تؤثر العبارة المجازية علىٰ أن الحقيقية أو لا... إلى آخره، مع أنّ النصوص الشرعية ساكتة عن هذه المستويات من الأخذ والردّ... إلى آخره، والطريف أيضاً أنّه استعان بالآية القرآنية الكريمة ﴿فاستقم﴾ ليعبّر عن ذلك بضرورة ألاّ يتجاوز الإنسان حدوده

www.noormags.ir

المرسومة له وأن يكتفي بما أُمِرَ به من التوصيات الشرعية في مقام الاستدلال.

***

أخيراً يحسن بنا أن ننقل إلىٰ القارىء نموذجاً ثالثاً ونموذجاً رابعاً لهما أهميتهما في تحديه شخصيات الفقهاء أو أمزجتهم في صياغة الأحكام الشرعية.. ولنستمع إليه ـ وهو يلوم الفقهاء في ما يفهم لتضييق الأحكام في هذا الوقف يقول: «إنّ العلماء بالغوا في تضييق أمر الوقف، علىٰ أنّه ليس بهذا الضيق، إذ لا يستفاد من الأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز بيعه إلاّ عدم جواز ذلك بمثل سائر الأملاك، والقدر المتيقّن من الإجماع أيضاً هو ذلك..» لقد اختصر السيّد اليزدي المسافة وقرر بكل بساطة أنّ مسألة الوقف وبيعه مثل سائر الظواهر الفقهية، وأنّ النصوص المحدّدة للحكم لا تتجاوز الإشارة إلىٰ عدم الجوز فحسب..

وإذا تركنا هذه المستويات من اللوم علىٰ الفقهاء المتشدّدين أو المبالغين في صياغة الأدلة والأحكام، نواجه صرخة جديدة هي أشد الصرخات حدّة، حيث يعقب علىٰ الأبحاث المعروفة في ميدان الإجازة الكاشفة أو الناقلة بالنسبة إلىٰ الفضولي، قائلاً: (لعمري إنّ التشبث بهذه الوجوه في الأحكام الشرعية، مخرّب للفقه، فينبغي عدم الاعتبار بها...) إنّ هذا التصريح يجسّد قمة التصريحات الناعية علىٰ الفقهاء ـ في بعض نماذجهم ـ أساليبهم غير المتّسمة بالصواب أو البناء، بل متّسمة بالتخريب، كما هو رأي السيّد اليزدي.

***

وبعد: كان بودنا أن نتحدث عن تعامل السيّد اليزدي مع سائر أدوات التعامل في ممارساته الفقهية: سواء أكان ذلك في ميدان التعامل مع الأدلة الرئيسة: من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، أو الأدلة الثانوية وفي مقدّمتها: الأُصول العملية، إلاّ أنّ المجال لم يسمح لنا بذلك، مكتفين بما لاحظناه من تعامله مع الأخبار دلالةً وسنداً، ونسأله تعالىٰ أن يوفقنا لخدمة الإسلام.

www.noormags.ir